الـــتَّـعـلِـــيـقَاتُ الـرِّغَـاسِـــيَّـــةُ

على

تــلــخــيــص ألـفـيـة العـراقي

تأليف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرغاسي

مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحْدَثَاتُها، فإن كُلَّ مُحدَثة بِدعَة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فإن مَنْظُومةَ أَلْفِيةِ الْعِرَاقِي في علم الحديث من أَهَمّ كُتُب مُصْطَلَحِ الحديث التي تَدَاوَلَها العلماء وتَلَقَّتْها الْأُمَّةُ بِالْقَبُول، ولذلك أَكْثَرَ الْعُلماءُ مِنَ العِناية في بَيَانِ ما في طَيَّاتِهَا مِنَ العُلوم والفوئد بِوَضعِ الشُّرُوحِ والتَّعْلِيقَاتِ عَلَيْهَا، وقد عَزَمْتُ على عَقْدِ دَوْرَةٍ عِلْمِيةٍ في علم الحديث بهذه الْمَنْظومة، ولم أجد إلى ذلك سبيلا لِزَحْمَةِ الأعمال وكَثرَةِ الشُّغولِ، ثم رَأَيْتُ بَعدَ ذَلكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيد أَنْ أَقُومَ بِتَلْخِيصِها، فَلَخَّصْتُها في هذا الكتاب الْمُشْتَمِلِ على ثَمَانِيةٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةِ بَيْتٍ (158)

ثم رَأَيْتُ أَيْضًا أنه مِن الْمُفِيد أَنْ أُتْبِعَ هذه الْأَبْيَاتِ بِتَعلِيقَاتٍ مُتَوَسَّطَةٍ غَيْرِ مُفْرَطَةٍ ولا مَفْرُوطة، وبِقطع النَّظَرِ عن الْإِطْنَابِ فِي ذِكْرِ الْأَمثلة والْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ وقَواعِدِها، بل أَقْتَصِرُ على تَوْضِيح ما أَشْكَلَ وغَمَضَ مِن الأبيات وعلى مُجَرَّدِ التَّعرِيف لِيَنْتَفِعَ بها الطلبة الْمُبتدئون في كل مكان على اختلاف درجاتهم، فالمقصود إيضاح المعنى وَحَل

ما أَشْكَل مِن الْعِبارات كما سَبَقَ، فَنَسْأَل الْمَوْلَى جَلَّ وعَلا أَنْ يُسَجِّلَ عَمَلَنا في مِيزَان حَسَنَاتِنا وهو مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وحَسْبُنَا ونِعْمَ الْوَكِيلُ.

أخوكم في الله: أبو زكريا الرِّغَاسِيُّ.

حُرِّرَ يوم الاثنين، الرابع والعشرون (24) من شهر ربيع الأول سنة (1442) هـ الموافق التاسع من شهر (11) (2020)م

كِتَابُ أَلْفِيةِ الْعِرَاقِي وَذِكْرُ بَعْضِ شُرُوحِهَا

هَذا الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِأَلْفِيةِ الْعِرَاقِي عِبَارَةٌ عَن أَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى أَلفِ بَيْتٍ (1000)، نَظَمَهَا النَّاظِمُ على بَحْرِ الرَّجَزِ، ووَزنُه: «مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ» فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وأما عَدَدُ الْأَبيَاتِ الْوَاقِعةِ في هذا التَّلْخِيص، فَثَمَانِيةٌ وخَمْسُونَ ومِائَةُ بَيْتٍ (158) كما تقدم.

وأما شُرُوحُها فَإِنَّها زَائِدَةٌ على ثَلَاثِينَ ما بَيْنَ الْمَطبُوعَةِ وَالْمَخطُوطَةِ، نَذْكُر لك أَبرَزَهَا، مِنْهَا على سبيل المثال:

1- شَرْحُ أَلْفِية الْعِرَاقِي، لِلنَّاظِمِ نَفْسِه، ثم اخْتَصَرَه في شَرحٍ مُتَوسِّطٍ.
2- فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرحِ أَلْفِيةِ الحديث، لأبي الْخَيْرِ الْحَافظ شَمْس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِي، الْمُتَوَفَّى سَنَة (902)هـ
3- فَتْحُ الْبَاقِي على ألفية الْعِرَاقِي، للقاضي زين الدين أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (928)هـ
4- شرح ألفية العِراقي، لِنُورِ الدين أَبِي الْإِرْشَادِ علي بن محمد الْأُجْهُورِي المتوفى سنة (1066) هـ
5- مِعْرَاجُ الرَّاقِي لِأَلْفِيةِ العِرَاقِي، لِلْمَكِّي بن محمد بن علي الرِّبَاطِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (1354) هـ

6- نِهَايَةُ التَّعْرِيفِ بأقسام الحديث الضعيف، لأحمد بن عبد الْمُنْعِم بن يُوسُفَ الدَّمَنْهُورِي المتوفى سنة (1192) هـ

7- شرح ألفية الحديث، لِجَلَالِ الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطِي المتوفى سنة (911)

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِي

ومِنَ الْمُفِيد أَنْ نَعْرِفَ شيئا يَسِيرا مِن سِيرَةِ الناظم، فأقول وبالله التوفيق.

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ: هو أبو الْفَضلِ عَبدُ الرَّحِيمِ بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الْكُرْدِيُّ الْحَافِظُ الْمَاهِرُ الْمُحَقِّقُ زَيْنُ الدِّينِ، الْعِرَاقِيُّ أَصْلًا، الْمِصْرِيُّ مَوْلِدًا، الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا.

مَوْلِدُهُ: وُلِدَ رَحِمَه الله في جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وسَبْعمِائَةٍ (725)

نَشْأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ: وقد نَشَأَ الْعِرَاقِيُّ نَشْأَةً طَيِّبَةً في عَائِلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالزُّهدِ والصَّلَاحِ، حَفِظ القرآن وكثيرا مِن مُتُونِ الْعِلْمِيةِ في مُعْظَمِ مَيَادِينِ الْعُلوم ومَجَالَاتِها مُنْذُ صِغَرِه، واشتغل بِطَلَب العلم في مُخْتَلِف الْفُنُون حَتَّى نَبَغَ وَفَتَقَتْ عَبْقَرِيَّتُهُ.

شُيُوخُهُ وَرِحْلَاتُهُ: ولِلْحَافِظ الْعِرَاقِي شُيُوخٌ كَثِيرُونَ وَرِحْلَاتٌ عَدِيدَةٌ لا يَسَعُنَا الْمَحَلُّ ذِكْرَهَا، ومن شيوخه:

1- العلامة جلال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الْإِسْنَوِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (704)

2- الحافظ القاضي علي بن عُثْمَان بن التُّرْكِمَان الْمَارِدِينِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (750)هـ

3- الحافظ أبو عبد الله عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلْطَاي بْنُ قَلِيجٍ الْحُكرِيُّ المتوفى سنة (762)

وغير هؤلاء المذكورين.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ: وقد كان الحافظ الْعِرَاقِي على مَكَانةٍ عَظيمةٍ عِلْمِيَّةٍ مما أَدَّى إلى ثَنَاء العلماء الذين عَاصَرُوه عليه واعْتِرَافهم بِسَعَةِ عِلْمِه، وقُوَّةِ ذَاكِرَتِه، ودِقَّةِ فَهْمِهِ، وعُذُوبَةِ أُسْلُوبِهِ، وغير ذلك من مكانته العلمية.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ: وقد أَثْنَى عليه كثير من كِبارِ العلماء الْمُحَقِّقِين مِمَّنْ عَاصَرُوه وغيرهم، وهَاكَ شَيْئًا يَسِيرًا من ذلك:

قال ابن ناصر الدين الدِّمَشْقِي: شَيْخُ الْعَصرِ حَافِظ الْوَقتِ... شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَمُ النَّاقِدِينَ، عُمْدَةُ الْمُخَرِّجِينَ.

وقال شَيْخُه الْعِزُّ بن جَمَاعَة: كل مَن يَدَّعِي الْحَديث في الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سِوَاهُ فَهو مُدَّعٍ.

وقال الحافظ ابن حَجَرٍ: الْحَافِظُ الْكَبِيرُ شَيْخُنَا الشَّهِيرُ.

مُصَنَّفَاتُهُ: ولِلْحَافِظِ الْعِرَاقِي مُصَنَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ ما بَيْنَ الحديث والفقه وعلوم القرآن، ومنها:

1- طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ.
2- ذَيْلُ مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ لِلْحَافِظِ الذَّهبِي.
3- التَّذْكِرَةُ والتَّبْصِرَةُ، الشَّهِيرَةُ بـ « أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِي » وهو كِتَابُنَا هذا الذي نحن بصدد تلخيصه.
4- ألفية السِّيرَةِ النبوية.
5- التَّحْرِيرُ فِي أُصول الفقه.
6- أسماء الله الْحُسْنَى

7- أَلْفِيَةٌ في غَرِيبِ القرآن.

8- مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُم إِلَّا وَاحِدٌ.

9- رِجَالُ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ.

10- ذَيْلٌ عَلَى وَفيَاتِ ابْنِ أَيْبَك، وغيرها كثيرة.

وَفَاتُهُ: وتَوَفَّ رحمه الله تعالى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الثَّامِن مِن شَعْبَانَ سَنَةَ (806) هـ، بعد خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ، وصَلَّى عَلَيه شِهَابُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ، قُبِضَ وَهُو ابْنُ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً (81) فرحمة الله عليه.

نَصُّ الْأَبْيَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا التَّلْخِيصِ

1- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ   عَبدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي

2- مِنْ بَعدِ حَمْدِ اللهِ ذِي الْآلَاءِ   عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ

3- ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمِ   عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ

4- وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُنَنْ   إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

5- فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ   بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

6- عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ   وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي

7- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ   مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

8- وَمُسْلِمٌ بَعدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ   أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ

9- وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصُّ   صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ

10- بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِي   وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

11- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا   ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا

12- شَرْطَهُمَا حَوَى فَشَرْطَ الْجُعْفِي   فَمُسْلِمٌ فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي

13- وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا   كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

14- مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي   وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي

15- مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ   أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ

16- والْحَسَنُ الْمَعرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدِ   اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

17- حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ   مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

18- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ   قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ

19- أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ   مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي

20- فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ   وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمُّوا

21- سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا   وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوٍّ فَذَا

22- قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي   قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي

23- وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ   وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ

24- وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ   لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلْ

25- وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا   شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

26- وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولَا   فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولَا

27- وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ   بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَه

28- وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي   وَفِعْلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي

29- تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ   قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي

30- قَوْلُ الصَّحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ   نَحْوَ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ

31- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ   عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

32- مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشهُورِ   مُرْسَلٌ أَوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ

33- أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ   وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

34- وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ   قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

35- وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ   فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

36- حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا   وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

37- وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ مِـنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمْ

38- تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ

39- وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ

40- وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ

41- وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

42- الِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ

43- عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ

44- شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا

45- مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

46- وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ وَمَنْ سِوَاهُم فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

47- الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطلَقَا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا

48- وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ

49- أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ إِلَّا وَائِلِ

50- لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إِلَّا ضَمْرَهْ لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصرَهْ

51- وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولُ

52- وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ

53- مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

54- فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحْ

55- بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

56- الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ

57- شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ ... الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ

58- وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

59- قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ وَنُقِلَتْ

60- وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالإِقْرَارِ وَمَا ... نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ وَرُبَّمَا

61- يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ اسْتَشْكَلَا ... الثَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى

62- مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ ... بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ

63- وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى ... مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا

64- بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ كَيْ يُرْغَبَا ... فِيهِ لِلإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا

65- وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ ... نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ

66- فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا ... فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الإِسْنَادَ

67- فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ ... كَثِقَةٍ ثَبْتٍ وَلَوْ أَعَدْتَهُ

68- ثُمَّ يَلِيهِ ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ ... مُتْقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَوْا

69- الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي ... لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ صَدُوقٌ وَصِلِ

70- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ كَذَّابٌ يَضَعْ ... يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

71- وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ... وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ

72- أَعْلَى وُجُوهِ الأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهِيَ ثَمَانٍ لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ

73- كِتَابًا أَوْ حِفْظًا وَقُلْ حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَنْبَأَنَا

74- ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَا قَرَأْتَهَا

75- مِــــنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا   وَالـــشَّـــيْـــخُ حَـــافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا

76- ثُـــــــمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا   وَنُـــــوِّعَـــــتْ لِتِسْعَةٍ أَنْـــوَاعَا

77- أَرْفَــعُـــهَـــا بِـحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهْ   تَـــعْـــيِـــيـــنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

78- ثُـــــــمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَـقْـتَرِنْ   بِـــــــالإِذْنِ أَوْ لَا فَالَّتِي فِيهَا إِذِنْ

79- ثُـــــمَّ الْكِتَابَةُ بِـخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ   بِــــــإِذْنِـــــهِ عَـنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ

80- لِـــحَـــاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَـعَـهَا   أَشْـــبَـــهَ مَـــا نَاوَلَ أَوْ جَـرَّدَهَا

81- ثُـــــمَّ الْوِجَادَةُ وَتِـلْـكَ مَـصْدَرْ   وَجَـــدْتُـــــهُ مُـــوَلَّـــدًا لِيَظْهَرْ

82- وَاخْــتَـــلَفَ الصِّـحَابُ وَالْأَتْبَاعُ   فِـــي كِـــتْـبَـةِ الْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعُ

83- عَلَى الْجَـوَازِ بَعدَهُم بِـــالْـجَزْمِ   لِـــقَــوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكَـتْـبِ السَّهمِي

84- وَاخْـتَـصَرُوا فِي كَتْبِهِم حَـــدَّثَـنَا   عَـــلَـــى ثَـنَا أَوْ نَا وَقِـيـلَ دَثَنَا

85- وَاخْـتَـصَرُوا أَخْبَرَنَا عَـــلَـى أَنَا   أَوْ أَرَنَـــا وَالْـــبَـيْـهَـقِيُّ أَبَـــنَا

86- وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَــــنْ لَا يَعْلَمُ   مَــــدْلُــولَـهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُـعْـظَمُ

87- أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْـخَـبَـرْ   وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَـطْعًا قَـدْ حَظَرْ

88- وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ   أَوْ إِنْ أُتِـــمَّ أَوْ لِـعَـالِمٍ وَمِـــــزْ

89- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ   مُـنْـفَصِلًا عَـــنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

90- وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَـــنَـدِ   لَا يَـمْـــنَـعُ الْوَصْـلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي

91- رَاوٍ كَــــــذَا بِسَنَدٍ فَـمُـتَّـجِهْ   وَقَالَ خُــــلْــفُ النَّقْلِ مَعنًى يَتَّجِهْ

92- فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى   بَــعْــضٍ فَـفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلَا

93- وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِـــثْـلَـهُ   أَوْ نَـــحْـــوَهُ يُـرِيدُ مَـتْـنًا قَـبْـلَهُ

94- وَإِنْ رَسُولٌ بِـــنَـــبِـيٍّ أُبْـــدِلَا فَـــالـــظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا

95- وَقَـــدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْـــنُ حَـنْـبَلِ وَالـــنَّـــوَوِي صَـــوَّبَـهُ وَهْوَ جَلِيْ

96- وَصَـــحِّحِ الـــنِّـيَّـةَ فِي التَّحَدِيثِ وَاحْـــرِصْ عَـــلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ

97- ثُـــمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْـــتَعْمِلِ طِـــيـبًـا وَتَسْرِيـحًا وَزَبْرَ الْـمُعْتَلِي

98- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ وَهَـــيْـبَـــةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

99- وَأَخْـــلِصِ النِّيَّةَ فِي طَـــلْـــبِكَا وَجِـــــدَّ وَابْدَأْ بِعَـوَالِي مِصْرِكَا

100- وَمَـا يُـهِمُّ ثُـــمَّ شُـدَّ الرَّحْلَا لِـــغَــيْـرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَـمْلَا

101- وَاعْـمَلْ بِـمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالـــشَّـيْـــخَ بَـــجِّلْهُ وَلَا تَـثَـاقَلِ

102- عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِـحَـيْثُ يَـضْجَرُ وَلَا تَـــكُـــنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ

103- أَوِ الْحَيَا عَـنْ طَلَبٍ وَاجْـتَنِبِ كَـتْـمَ السَّمَاعِ فَـهُـوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ

104- مَـــا تَـــسْتَـفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا لَا كَـثْـرَةَ الـشُّيُـوخِ صِيتًا عَاطِلًا

105- وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَـــــــدْ فَـــضَّـلَ بَـعْضٌ النُّزُولَ وَهُوَ رَدّْ

106- وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْـــفَـرَدْ فَـــهُـــوَ الْغَرِيبُ وَابْـنُ مَنْدَةٍ فَحَدّْ

107- بِالانْفِرَادِ عَـــنْ إِمَامٍ يُـجْمَعُ حَـــــدِيـــثُهُ فَإِنْ عَـلَيْهِ يُتْـبَعُ

108- مِـــنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ فَـــوْقُ فَـمَشْهُورٌ وَكُلٌّ قَـدْ رَأَوْا

109- مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُـمَّ قَـدْ يَـــغْـرُبُ مُـطْلَقًا أَوْ إِسْـنَادًا فَـقَدْ

110- وَالنَّضْرُ أَوْ مَـعْمَرُ خُـلْـفٌ أَوَّلُ مَـــنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا

111- ثُـمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْـتَـفَى الْـقُـتَـبِيُّ ثُـــمَّ حَـمْدٌ صَنَّفَا

112- مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَـــا تَوَارَدَا فِـــيـهِ الرُّوَاةُ وَاحِـــدًا فَـوَاحِدَا

113- حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدْ　　كَـقَـوْلِ كُلِّهِم سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ

114- وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِـنْ　　أَحْكَامِهِ بِلَاحِـقٍ وَهُـوَ قَمِنْ

115- أَنْ يُـعْـتَنَى بِـهِ وَكَانَ الشَّافِـعِـي　　ذَا عِـلْـمِـهِ ثُـمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

116- أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُـرِفَ التَّـارِيخُ أَوْ　　أُجْـمِـعَ تَـرْكًـا بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

117- دَلَالَةَ الْإِجْـمَاعِ لَا النَّسْخَ بِـهِ　　كَـالْـقَـتْلِ فِي رَابِـعَـةٍ بِشُرْبِهِ

118- وَالْعَسْكَرِي وَالدَّارَقُطْنِي صَـنَّـفَا　　فِـيـمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

119- فِي الْمَـتْـنِ كَالصُّولِي سِـتًّـا غَيَّرْ　　شَـيْئًا أَوِ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرْ

120- صَـحَّفَ فِـيـهِ الطَّبَرِيُّ قَالَا　　بُـذَّرُ بِـالبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالَا

121- وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَـتْـنٌ آخَرُ　　وَأَمْكَنَ الْجَـمْـعُ فَـلَا تَنَافُرُ

122- رَائِـي النَّبِيِّ مُـسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ　　وَقِـيـلَ إِنْ طَـالَتْ وَلَـمْ يُثَبَّتِ

123- ... وَالْـمُـكْـثِرُونَ سِـتَّـةُ　　أَنَـسٌ وَابْـنُ عُـمَـرَ الصِّدِّيقَةُ

124- الْـبَـحْـرُ جَابِرٌ أَبُو هُـرَيْرَةَ　　أَكْـثَرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَـقِـيقَةِ

125- أَكْثَرُ فَتْوَى وَهُوَ وَابْنُ عُـمَـرَا　　وَابْـنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَـدْ جَرَى

126- عَـلَيْهِم بِالشُّهْرَةِ الْـعَـبَـادِلَهْ　　لَيْسَ ابْـنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهْ

127- وَالتَّابِعِيُّ اللَّاقِي لِـمَنْ قَـدْ صَحِبَا　　وَلِـلْـخَـطِيبِ حَـدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا

128- وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَـنْ ذِي الصُّغْرِ　　طَـبَـقَـةً وَسِـنًّـا أَوْ فِي الْقَدْرِ

129- أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الـصَّـحْـبِ　　عَـنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَـنْ كَعبِ

130- وَالْـقُـرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي الـسَّـنَـدِ　　وَالسِّنِّ غَـالِـبًـا وَقِسْمَيْنِ اعْـدُدِ

131- مُـدَبَّـجًـا وَهُـوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ　　عَـنْ آخَـرَ وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَـذّْ

132- وَأَفْـرَدُوا الْإِخْـوَةَ بِالتَّـصْنِيفِ فَـذُو ثَلَاثَـةٍ بَـنُـو حُنَيْفِ

133- أَرْبَـعَـةٍ أَبُـوهُمُ السَّـمَّـانُ وَخَـمْسَةٍ أَجَـلُّهُم سُـفْـيَانُ

134- وصَنَّفُوا فِيمَا عَـنِ ابْنِ أَخَـذَا أَبٌ كَـعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَـذَا

135- وَائِـلُ عَـنْ بَكْرٍ ابْنِهِ وَالتَّيْمِي عَـنِ ابْـنِهِ مُـعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ

136- وَصَـنَّـفُـوا فِي سَابِقٍ وَلَاحِـقِ وَهُـوَ اشْـتِـرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ

137- مَـوْتًـا كَـزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ كَـابْـنِ دُوَيْـدٍ رَاوِيًا عَنْ مَالِكِ

138- سَـبْـعٌ ثَـلَاثُـونَ وَقَـرْنٌ وَافِي أُخِّـرَ كَـالْجُـعْـفِي وَالْخَـفَّافِ

139- وَمُسْلِمٌ صَـنَّفَ فِـي الْوُحْدَانِ مَـنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي

140- كَـعَـامِرِ بْـنِ شَهْرٍ أَوْ كَوَهبِ هُـوَ ابْنُ خَـنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي

141- وَاعْـنِ بِالْأَسْمَا وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمْ الشَّيْخُ ذَا لِـتِّسْعٍ أَوْ عَـشْـرٍ قَسَمْ

142- مَـنِ اسْـمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا نَـحْوُ أَبِي بِلَالٍ أَوْ قَـدْ زَادَا

143- نَـحْـوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي أَبَا مُـحَـمَّـدٍ بِـخُلْفٍ فَافْطُنِ

144- وَاعْـنِ بِـمَـا صُـورَتُـهُ مُؤْتَلِفُ خَـطًّـا وَلَـكِنْ لَفْظُهُ مُـخْتَلِفُ

145- نَـحْوُ سَـلَامٍ كُلُّهُ فَـثَقِّـلِ لَا ابْـنُ سَـلَامٍ الْـحِبْرُ وَالْمُعْتَزِلِي

146- وَلَـهُـمُ الْـمُـتَّـفِـقُ الْمُـفْتَرِقُ مَـا لَـفْـظُهُ وَخَـطُّـهُ مُتَّفِقُ

147- لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِـعِـدَّه نَـحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الخَلِيلِ سِـتَّـةِ

148- وَلَـهُـمُ الْمَـشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ صَـنَّـفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَـطِيبُ

149- وَنَسَبُـوا إِلَى سِـوَى الآبَاءِ إِمَّـا لِأُمٍّ كَـبَنِي عَـفْـرَاءِ

150- وَمُبْـهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَـمْ يُـسْـمَـى كَامْرَأَةٍ فِي الْحَـيْضِ وَهْـيَ أَسْمَا

151- وَاعْـــــنِ بِـعِـلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ   فَـــإِنَّـــهُ الْـمِـرْقَاةُ لِلــتَّفْصِيلِ

152- بَيْـنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْـــذَرِ   مِـــنْ غَـرَضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَـطَرِ

153- وَفِي الثِّقَاتِ مَـــنْ أَخِيرًا اخْتَلَط   فَــمَـا رَوَى فِـيـهِ أَوِ ابْـهَمَ سَقَطْ

154- نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْـــنُ الـسَّائِبِ   وَكَـالْـجُـرَيْـرِيِّ سَـــــعِيدٍ وَأَبِي

155- إِسْحَاقَ ثُـــــمَّ ابْنِ أَبِي عَـرُوبَةِ   ثُــــــمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِـــلَابَةِ

156- وَكَــــمُـلَـتْ بِـطَيْبَةَ الْمَـيْمُونَةْ   فَـبَرَزَتْ مِـــنْ خِـدْرِهَا مَصُونَهْ

157- فَــرَبُّـنَـا الْـمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ   إِلَــيْــهِ مِــنَّـا تَــرْجِعُ الْأُمُورُ

158- وَأَفْــضَــلُ الـصَّلَاةِ وَالسَّــلَامِ   عَــلَـى الـنَّـبِـيِّ سَــيِّدِ الْأَنَامِ

مُقَدَّمَةُ النَّاظِمِ

1- يَــقُــولُ رَاجِـي رَبِّـهِ الْـمُـــــــقْـتَـدِرِ　　　عَـبدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْـحُــــسَيْنِ الْأَثَرِي

2- مِنْ بَــعــــدِ حَـــــمْدِ اللهِ ذِي الْآلَاءِ　　　عَــلَى امْـتِـنَانٍ جَـــــلَّ عَنْ إِحْصَاءِ

3- ثُـــــــمَّ صَــلَاةٍ وَسَـــلَامٍ دَائِــــمِ　　　عَــلَى نَــبِيِّ الْـخَيْرِ ذِي الْـمَـــرَاحِمِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « عَـبدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْـحُــــسَيْنِ الْأَثَرِي » بفتح الهمزة والثاء نِسْبَة إلى الْأَثَرِ، وأصله بَقِيَّةُ مَا يُرَى مِن كل شيءٍ، والمراد به هنا الحديث.

وقوله: « مِنْ بَــعــــدِ حَـــــمْدِ اللهِ ذِي الْآلَاءِ » جمع أَلَى بِفتح الهمزة، وهو النِّعمَةُ، والمعنى: بَعدَ ذَلِك نَحْمَدُ اللهَ ذِي النَّعمِ عَلَى ما أَسْبَغَ عَلَيْنَا من نِعَمِهِ الَّتِي لا تُحْصَى.

وقوله: « عَــلَى نَــبِيِّ الْـخَيْرِ ذِي الْـمَـــرَاحِمِ » جمع مَرْحَمَةٍ، وهي الرحمة، والمعنى: نُصَلِّي ونُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمد ﷺ نَبِي الْخَيْرِ صَاحِب الشَّفَقَةِ واللُّطفِ.

افْتَتَحَ النَّاظِم نَظمَه بِحَمدِ الله والثَّنَاءِ على رسول الله ﷺ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ الْمُصَنِّفِين، والحمد هو وَصْفُ الْمَحْمود الذي هو الله بالكمال والثناء عليه بِنِعَمِه و بأفعاله الدائرة بين الفضل والإحسان، والصلاة هي ثَنَاءُ الله على رسوله ﷺ في الْمَلَإِ الأعلى إظهارا لِفَضْلِه وشَرْفِه ومَنْزِلَتِه عنده، وقد أَبْسَطْنَا الْبَيان حَولَ مَعنى الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في كثير من تَصَانِيفِنَا، ولله الحمد والْمِنَّة.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْحَدِيثِ

4- وَأَهْلُ هَـــــــذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُنَنْ إِلَى صَــــــحِيحٍ وَضَـعِيفٍ وَحَسَنْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَأَهْلُ هَـــــــذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُنَنْ » الْمُراد بالشأن هُنا الحديث، أي أهل العلم بالحديث، و« السُّنَن » جَمع سُنَّةٍ، وهي عِندَ الْمُحَدِّثِين كُلُّ ما صَدرَ عَنِ النبي ﷺ غَير القرآن مِن قَول أو فِعل أو تَقرِير، والْمَعنى: أهل العلم بالحديث قَسَّمُوا الأحاديث إلى أقسام كما سيأتي.

قوله: « إِلَى صَــــــحِيحٍ وَضَـعِيفٍ وَحَسَنْ » والمعنى: قَسَّمُوها إلى ثَلَاثةِ أَقْسام: الصَّحِيح، والضَّعِيف، والْحَسَن، وسَيَأْتِي تَعرِيفُ كُلٍّ مِنْها.

التَّعْرِيفُ بِالصَّحِيحِ

5- فَالْأَوَّلُ الْمُـــــــتَّـصِـلُ الْإِسْـنَـادِ بِـــنَـقْـلِ عَـدْلٍ ضَابِـطِ الْفُـــؤَادِ

6- عَـــنْ مِثْلِهِ مِنْ غَـيْـرِ مَـا شُـذُوذِ وَعِـــــــلَّـةٍ قَـادِحَـةٍ فَـتُــوذِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « فَالْأَوَّلُ الْمُـتَّـصِلُ الْإِسْـنَـادِ » يعني القِسمُ الأَوَّلُ مِن هذه الأقسام الثلاثة الْمَذكُورة «الصَّحِيحُ» وهو الحديث الذي اتَّصَلَ إسْنادُه بِدُونِ انْقِطَاعٍ مِن أَوَّلِه إلى آخره.

قوله: « بِـنَـقْـلِ عَـدْلٍ ضَابِـطِ الْفُـؤَادِ » وأَصلُ « الْعَدْل » في الْوَضْعِ اللُّغَوِي: الاسْتِوَاءُ والاسْتِقَامَةُ، ثم أُطْلِقَ عَلَى مَلَكَةٍ تُوجِبُ لِصَاحِبِها الاستقامةَ والْمَيْلَ عَن

الْهَوى ومَا يُنَافِي الْمُرُوءَةَ، والْمُرَادُ هُنا مَنْ قَامَتْ فيه هَذه الْمَلَكَةُ، وهو اسم الفاعل مِنْ عَدُلَ يَعْدُلُ عَدَالَةً، و«ضَابِطِ» اسمُ الْفَاعِلِ مِن الضَّبْطِ، وهو الحفظ بِالْحَزْمِ، و« الْفُؤَادِ » الْقَلْبُ، ويُجمَعُ على أَفْئِدَة، والمعنى أنه يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ الْحَدِيث أَنْ يَكُون مَنْقُولًا بِوَاسِطَةِ رَاوٍ عَدْلٍ حَافِظٍ مُتْقِنٍ.

قوله: « عَـنْ مِثْلِهِ مِنْ غَـيْـرِ مَـا شُـــذُوذِ » الشُّذُوذِ هُو الانْفِرادُ عن الجماعة، ومعناه الاصطلاحي: أن يُخَالِفَ رَاوٍ ثِقَةٌ مَنْ هُو أَوْثَق مِنه، والمعنى: يُشْتَرَطُ أَيْضًا في كَوْنِ الحديث صَحِيحًا أَنْ يَرْوِيه الثِّقَةُ عَن رَاوٍ مِثْلِه مِن حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالْحِفْظُ، وأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّذُوذِ.

قوله: « وَعِـــــلَّـةٍ قَــادِحَــةٍ فَـتُــوذِي » والمعنى: يُشْتَرَطُ فِيه أَيْضًا أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، وسَيَأْتِي التَّعرِيفُ بِالْعِلَّةِ في مَوْضِعِه، وقوله: « فَتُوذِي » تَكْمِلَةُ الْبَيْتِ، وأَصْلُه: فَتُؤْذِي فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لِضَرُورَةِ الشِّعرِ.

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ

7- أَوَّلُ مَـــــنْ صَنَّـفَ فِي الصَّحِيحِ	مُـحَـمَّـدٌ وَخُــــــصَّ بِالتَّرْجِـيحِ
8- وَمُسْلِمٌ بَعدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَــــعْ	أَبِي عَـلِـيٍّ فَـضَّــلُوا ذَا لَوْ نَــفَعْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « أَوَّلُ مَـــــنْ صَنَّـفَ فِي الصَّحِيحِ » والمعنى: أَوَّلُ مَن أَفْرَدَ الأحاديثَ الصحيحةَ الْمُجرَّدَةَ بِالتَّصْنِيفِ هُو محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ.

قوله: « وَخُـــــــصَّ بِالـتَّرْجِـيحِ » والمعنى: رُجِّحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِ عَلى غَيْرِه مِن كُتُبِ السُّنَّةِ، مِنْ نَاحِيةِ الصِّحَّةِ، فَهو أَصَحُّ مِن كُلِّ كِتَابٍ بَعدَ كِتَابِ اللهِ تَعالَى عَلَى الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ، ثم يَلِيه صَحِيحُ مُسلِم كما سيأتي.

قوله: « وَمُسْلِمٌ بَعدُ » يعني: ثم تَلَاهُ صَحِيحُ مُسلم في ذلك، فهو أَصَحُّ مِن كُلِّ كِتَابٍ بَعدَ كِتابِ اللهِ تعالى وصَحِيحِ الْبُخَارِي، قوله: « وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَـــــعْ * أَبِي عَـلِـيٍّ فَـضَّـلُوا ذَا لَوْ نَــفَعْ » يعني أن بَعْضَ الْمَغَارِبَةِ والْحَافِظَ أَبا عَلِيِّ الحسين بن عَلِي النَّيْسَابُورِي شَيْخَ الإمام الحاكم النَّيْسَابُوري ذهبوا إلى تَرْجِيح الْقَوْلِ بِأَفْضَلِيةِ صحيح مسلم على صحيح البخاري، قوله: «لَوْ نَفَعْ» أي لو نَفَعَ هَذَا الْقَولُ، أَعْنِي: تَفْضِيلَ صَحِيح مسلم على صَحِيح البُخاري، لَقُبِلَ مِنْ صَاحِبِه، لَكِنَّه لَم يَنْفَع، والمعنى لو كان هذا القول صحيحا من جِهَةِ الأدلة لَأُخِذَ به.

أَوَّلُ مَن جَمعَ الأحاديث الصحيحة الْمُجردة وأَفْرَدَها بالتصنيف هو الحافظ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيلَ البخاري، وكِتَابُه: « الْجَامِع الصحيح الْمُسْنَدُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ حديث رسول الله ﷺ وسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ » الشَّهِيرُ بـ«صَحِيحِ الْبُخَارِي» وقد ذهب العلماء قاطبة سَلَفًا وَخَلَفًا إلى تَفْضِيلِ صحيح البخاري على صحيح مسلم، وشَذَّ عَنْ ذلك أبو علي الحسين بن علي النَّيْسابوري وبعض الْمَغَارِبَةِ فَفَضَّلُوا صَحِيحَ مُسلم على صحيح البخاري، ومذهبهم هذا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِمُخَالَفتِه ما عليه جماهير الْمُحَققين، وهو الذي عَبَّرَ عَنْهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِه: « وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَـــــعْ * أَبِي عَـلِـيٍّ فَـضَّـلُوا ذَا لَوْ نَــفَعْ » والْمَذْهبُ الْمُخْتارُ أَنَّ صَحيحَ البخاري أصح من الكتب بعد كِتَابِ اللهِ ثم يُعَقِّبُهُ صَحيحُ مُسلم، ومع ذلك لم يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ كُلَّهُ.

هُنَاكَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ لَمْ يُخْرِجْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

9- وَخُـــذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُـنَـــصُّ   صِـحَّـتُـهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُـــخَـصُّ

10- بِـجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِـبَّـانَ الـزَّكِي   وَابْـــنِ خُـزَيْمَـةَ وَكَـالْـمُـــسْتَـدْرَكِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَخُـــذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُـنَـــصُّ » والمعنى: خُذِ الصحيحَ الزَّائدَ على ما في الصحيحين الذي نَصَّ على صِحَّتِه إمامٌ مُعْتَمَدٌ كالإمام أبي داود، والترمذي، والنَّسائي، وابنِ حِبَّانَ، وغيرهم.

قوله: « أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُـــخَـصُّ * بِـجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِـبَّـانَ الـزَّكِي * وَابْـــنِ خُـزَيْمَـةَ وَكَـالْـمُـــسْتَـدْرَكِ » والمعنى: يُؤْخَذُ الصَّحيحُ الزَّائدُ على ما فيهما مِنَ الْمُصَنَّفاتِ الْمُخْتَصَّة بِجَمْعِ الصَّحيح كَصَحِيح أَبِي حَاتِم محمد بن حِبَّانَ، وصحيح أبي بكر بن محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ، والْمُسْتَدْرَكِ على الصَّحِيحَيْنِ لأبي عبد الله الحاكم النَّيْسَابُورِي ونحوها.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

11- وَأَرْفَعُ الصَّـحِيحِ مَــــــرْوِيُّـهُـمَا   ثُـمَّ الْـبُـخَـارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَــــــمَا

12- شَرْطَهُمَا حَوَى فَشَرْطَ الْجُـــعْفِي   فَـــــمُـسْلِـمٌ فَـشَـرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَأَرْفَعُ الصَّـحِيحِ مَــــــرْوِيُّـهُـمَا » يَعْنِي أَنَّ أَصَحَّ الصَّحِيحِ وأَعْلَاه ما اتَّفَقَ عَليه البخاري ومسلم.

قوله: « ثُـمَّ الْـبُـخَـارِيُّ فَـمُـسْلِمٌ فَــــــمَا * شَرْطَهُمَا حَوَى » يعني أن أصح الصحيح بعد ما اتفق عليه البخاري ومسلم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما ولم يُخْرِجَاه، وهو الذي عَبَّرَ عنه النَّاظِمُ بقوله: « فَــــــمَا * شَرْطَهُمَا حَوَى »

قوله: « فَشَرْطَ الْجُــعْفِي * فَــــــمُـسْلِـمٌ » أي ثم ما كان على شرط الْجُعْفِي وهو البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم.

قوله: « فَـشَـرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي » أي ثم شرط غيرهما من أئمة الحديث الذين يُعْتَمَدُ عليهم، كأبي داود، والترمذي، والنَّسائي، وأَحمدَ، وابن ماجه وغيرهم.

ومِنْ خِلال دَرْسِنا في هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ يَتَبَيَّنُ لنا أن الصحيح يَتَفَاوَتُ بِحسب تَوَفُّرِ الشُّروط الْمُقْتَضِيةِ لِلصِّحَّةِ، فأصح الصحيح ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما كان على شرط غيرهما من الأئمة هذا الشأن، أمثال أبي داود، والترمذي، وغيرهما، وقد اختلف العلماء في المراد بشرط البخاري ومسلم، وليس هنا مَحل الكلام حول هذه المسألة، لأن المقصود توضيح الأبيات وَحَل مُشْكِلِها باختصار، والله أعلم.

الْقَطْعُ بِصِحَّةِ مَا أَسْنَدَهُ الشَّيْخَانِ وَحُكْمُ تَعْلِيقِهِمَا

13- وَاقْــطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْــنَـدَا   كَــــــذَا لَــهُ وَقِـيـلَ ظَـنًّا وَلَدَى

14- مُــحَـقِّـقِـيـهِـمْ قَـدْ عَزَاهُ النَّوَوِي   وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَـدْ رُوِي

15- مُـضَـعَّـفًـا وَلَـهُـمَـا بِـــلَا سَنَدْ أَشْـيَـا فَـإِنْ يَجْـزِمْ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَاقْــطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْــنَــدَا » والمعنى: كُل ما رَوَاه البخاري بإسناده أو مسلم بإسناده فهو مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِه، وأَنَّ ما أَسْنَده أحدهما لا يَحْتَاجُ إلى بَحْثٍ عَن صِحَّتِه.

قوله: « كَـــــذَا لَــهُ » والمعنى: مَا ذَكَرْنَا مِن أن ما رَوَاه الشَّيْخَانِ بإسنادهما فهو مَقْطُوعٌ بِصِحته كذا قاله الشيخ ابن الصلاح.

قوله: « وَقِـيـلَ ظَـنًّا وَلَدَى * مُــحَـقِّـقِـيـهِـمْ قَـدْ عَزَاهُ النَّوَوِي » والمعنى: نَقَلَ الْإِمامُ النَّوَوِيُّ عَنِ بَعضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُم خالفوا الشيخ ابن الصلاح حيث قال: يُفِيدُ ما أَسْنَدَاه الْعِلْمَ الْيَقِيني النَّظَرِي، فقالوا: لا يُفِيدُ ذَلك بل يُفِيدُ الظَّنَّ ما لم يَتَوَاتَرْ.

قوله: « وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي * مُــضَــعَّــفًــا » يَعْني أَنَّ في الصحيحين أشياء قليلة فيها ضَعفٌ.

قوله: « وَلَـهُـمَـا بِـــلَا سَنَدْ * أَشْـيَـا فَـإِنْ يَجْــزِمْ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ » يعني أن للبخاري ومسلم في صَحِيحَيْهِمَا ما رُوِيَ غَيْرَ مَوْصُولٍ بِإِسْنَادِهِمَا إلى النبي ﷺ، ويُسَمَّى مُعَلَّقًا، فإن رَوَاه بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كقوله: قال فُلَان أو نحو ذلك، فَاحْكُمْ بِصِحتِه، وإن ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ كَقَوله: ويُرْوَى أو يُذْكَرُ أو نحو ذلك من صِيَغِ التَّمْرِيض، فلا تَحْكُمْ بِصحته.

النَّاظِمُ يُبَيِّنُ لَنا في هذه الأبيات أن كُلَّ ما رَواه البخاري ومسلم في صَحِيحَيْهِما بإسنادهما الْمُتَّصِل فهو مَقْطُوعٌ بِصحته مِن غير تَرَدُّدٍ، ثم اختلف العلماء هل يُفِيدُ ذلك العِلْمَ الْيَقِينِي أم لا، فَذهب الشيخ ابن الصلاح إلى أنه يُفِيدُ العلم اليقيني، وخالفه جماهير الْمُحققين وقالوا: لا يُفِيدُ العلم اليقيني وإنما يُفِيدُ الظَّنَّ إِلَّا إذا تَوَاتَر فَحِينَئِذٍ يُفِيدُ العلم اليقيني النظري، وبَيَّنَ لنا أيضا أن في الصحيحين شيءٌ يَسِير رُوِيَ مُضَعَّفًا، ويَعْنِي بِذلك مُعَلَّقَاتِهِمَا، فَكُل مَا رَوَيَانِ بِصِيغة التَّمْرِيض فلا يُحْكَمُ بِصِحَّتِه إِلَّا إذا جاء بِصِيغَةِ الْجَزْم، وَضَعَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُه ما يَزِيدُ على مِائَتَيْنِ مِن مَرْوِيِّهِما، وَرَدَّ الْعُلَمَاءُ عليهم، كالحافظ ابن حجر في مُقَدَّمَتِه لِلْفَتحِ، والحافظ النووي في مُقَدَّمته لِلْمِنْهَاجِ شرح مسلم، وكذلك ذكر الناظم أنه أَفْرَدَ ما ضُعِّفَ مِنْ مَرْوِيِّهِمَا بِالتَّصْنِيفِ مَع الجواب عن ذلك، لَكِن ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّ مُسَوَّدَتَهُ عُدِمَتْ وضَاعَتْ قَبلَ تَبْيِيضِهَا!

التَّعْرِيفُ بِالْحَسَنِ

16- والْحَسَنُ الْمَعَرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدِ ... اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

17- حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ ... مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

18- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ ... قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « والْحَسَنُ الْمَعَرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدِ * اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ » يعني الحديث الحسن هو الذي عُرِفَ مَخْرَجُه، واشْتَهَرَتْ رِجالُه.

قوله: « بِـــذَاكَ حَـــدْ * حَـمْـدٌ » والمعنى: كذا عَرَّفَه الإمامُ الْخَطَّابِيُّ في مُقَدَّمَتِه لِمَعَالِم السُّنَنِ، وهو الذي عَبَّرَ عنه بـ : « حَـمْـدٌ »

قوله: «وَقَالَ الـتِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ * مِــنَ الـشُّــذُوذِ مَــعَ رَاوٍ مَـا اتُّهِمْ * بِكَذِبٍ»

والمعنى: عَرَّفَ الإمامُ الترمذي الْحَسَنَ بِأنه هو ما سَلِمَ مِن الشُّذُوذِ، وسَلِمَ إِسْنَادُه مِن رَاوٍ يُتَّهَمُ بِالْكَذِب.

قوله: « وَلَمْ يَـكُــنْ فَـــرْدًا وَرَدْ » أي وأن يكونَ غَيْرَ فَرْدٍ بأن يُرْوَى كَذَلِك مِن غير وجه.

قوله: « قُـلْـتُ وَقَــدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ » أي وَمَع ما ذَهَبَ إِلَيه الترمذي مِنِ اشْتِرَاطِه في الحسن أَنْ يُرْوَى مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحوُه، فَقَد حَسَّنَ ما رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

اختلف العلماء في تعريف الحسن، فَعَرَّفَهُ الإمامُ الْخَطَّابِيُّ بأنه هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشْتَهَرَتْ رِجالُه، وتَعَقَّبَهُ الْعُلَماءُ بأن الصحيح قد عُرِفَ مَخْرَجُه واشتَهَرَتْ رِجالُه، فَيَدْخُلُ في حَدِّ الحسن.

وعَرَّفَهُ الترمذي في الْعِلَلِ التي في أواخر سُنَنِه بأنه هو ما سَلِمَ مِنَ الشُّذُوذِ وَرَاوٍ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ وأَنْ يُرْوَى مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُه، وتُعُقِّبَ أيضا بأن هذه الصفة لا تُمَيِّزُه عَنِ الصحيح، ومَعَ ما قَال مِنِ اشْتِرَاطِ أَنْ يُرْوَى مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحوُه، فقد حَسَّنَ أَحَادِيثَ لَمْ تُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجه واحد.

قُلْتُ: وأَحْسَنُ مَا عُرِّفَ به الحسن، أنه هو ما نَقَله عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُه مُتَّصِل السَّنَدِ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ والْعِلَّةِ، كذا عَرَّفَه الحافظ ابن حَجَرٍ، والله أعلم.

الْكَلَامُ عَنِ الضَّعِيفِ

19- أَمَّا الضَّعِيفُ فَـهُـوَ مَـا لَـمْ يَبْلُغْ   مَــــرْتَـبَـةَ الْـحُـسْنِ وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي

20- فَــفَــاقِـدٌ شَـرْطَ قَبُولٍ قِسْـــمُ   وَاثْـنَـيْـنِ قِــــسْــمٌ غَـيْـرُهُ وَضَمُّوا

21- سِــــوَاهُــمَا فَـثَـالِـثٌ وَهَـكَذَا   وَعُـــــدْ لِـشَـرْطٍ غَـيْـرِ مَبْدُوٍّ فَـذَا

22- قِسْــمٌ سِـوَاهَــا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي   قَــدَّمْـتُـهُ ثُـمَّ عَـلَى ذَا فَـاحْـتَذِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « أَمَّا الضَّعِيفُ فَـهُـوَ مَـا لَـمْ يَبْلُغْ * مَــــرْتَـبَـةَ الْـحُـسْنِ » والمعنى: الحديث الضعيف هو ما قَصَرَتْ رُتْبَتُه عَن رُتْبَةِ الصحيح.

قوله: « وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي * فَــفَــاقِـدٌ شَـرْطَ قَبُولٍ قِسْـــمُ » والمعنى: إنْ كُنْتَ تَبْغِي، أي (تَطْلُبُ) بَسْطَ الْكَلَامِ عن أقسام الضعيف، فكل حديث فُقِدَ فيه شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ فَهو قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ، وشُرُوطُ الْقَبُولِ سِتَّةٌ:

1- اتِّصَالُ السَّنَدِ.

2- الْعَدَالَةُ.

3- السَّلَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَطأِ وَالْغَفلَةِ.

4- أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وفِي إِسْنَادِه مَسْتُورٌ لَم تُعْرَفْ أَهْلِيَّتُهُ.

5- السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ.

6- السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، فالحديث الذي فَقَدَ شَرْطَ الاتِّصَالِ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيف.

قوله: « وَاثْــنَـيْـنِ قِـــــسْمٌ غَـيْـرُهُ » والمعنى: ما فَقَد الشَّرْطَيْنِ الاثْنَيْنِ: الاتصال والعدالة قِسمٌ آخَرُ من أقسام الضعيف غير القسم الأول الذي هو فقد شرط من شروط القبول.

قوله: « وَضَمُّوا * سِـــــوَاهُــمَا فَـثَـالِـثٌ » والمعنى: إِذَا ضُمَّ وَاحِدٌ مِن فَقْدِ شَرْطٍ مِن شُرُوط القبول السِّتَّةِ السَّابقةِ غَيْرِ الاثْنَيْنِ الْمُتقدمَيْن الَّذَيْنِ هُما فَقْدُ شَرْطِ الاتِّصالِ وَالْعَدَالَة إِلَيْهِمَا كَفَقْدِ السَّلامةِ مِن الشُّذوذِ أو مِن الْعِلَّة القادِحة يَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.

قوله: « وَهَـكَذَا » أي هَكذا تَفْعَلُ مِنْ جَمْعِ كُلِّ شَرْطٍ مَفْقُودٍ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُول وإِضَافَته إلى فَقْدِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثةِ الَّتي ذَكَرْتُ لَكَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْشُّرُوطُ سِتَّةً.

قوله: « وَعُـــــدْ لِـشَـرْطٍ غَـيْـرِ مَـبْـدُوٍّ فَـذَا * قِسْـمٌ سِـوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي * قَــــدَّمْـتُـهُ » أي ارجع وتَبْدَأُ بِما فُقِدَ فيه الشَّرْطُ الثاني مِن شُروط القَبُول الْمَذكُورة غَيرِ الذي بَدَأْتَ بِه أَوَّلًا مِن فَقْدِ شَرْطِ الاتصال، وهو العَدالَةُ، ثم زِدْ على فَقْدِ شَرْطِ الْعَدَالَةِ فَقْدَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِن كَثْرَةِ الْخَطأِ وَالْغَفلَة، وبهذا تُكْمِلُ الْعَمَلَ الثاني الذي بَدَأْتَ بِفَقدِ الشَّرطِ الَّذِي ثَنَّيْتَ بِه وهو فَقْدُ شَرْطِ الْعَدَالَةِ كَمَا كَمَّلْتَ الأَوَّلَ مِن فَقدِ شَرطِ الْاتِّصَالِ، ثم تَرْجِعُ إلى فَقْدِ الشَّرطِ الثَّالِثِ مِن شُروطِ الْقَبُولِ السَّابِقةِ وتَضُمُّهُ بِالَّذِي يَلِيه، وهَكذا تَفْعلُ فِي سَائِرِ الشُّروطِ إلى آخرها.

قوله: « ثُـمَّ عَـلَى ذَا فَـاحْـتَذِي » والمعنى: عَلَى هَذا الْمِنْوَالِ تَسِيرُ وتَقْتَدِي أَنْتَ الْقَارِئ فِي هذه الْمَسألةِ، ولفظ: « احْتَذِي» مَصْدَر الاحْتِذَاء، وهو الاقتداء.

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذه الْأَبْيَاتِ الضَّعِيفَ، وعَرَّفَهُ بأنه هو ما قَصَرَتْ رُتْبَتُه عَن رُتْبَةِ الْحَسَنِ، وبَيَّنَ أنه يَنْقَسِم إلى أقسام كثيرة تقدم ذِكْرُهَا. وقد تَحَدَّثنَا عَن الضَّعِيف في كِتَابِ «الْعَطِيَّة الرَّبَّانِية شرح الْبَيْقُونِيَّة » ومَنْ أراد الزيادة فَلْيُطَالِعْه.

التَّعْرِيفُ بِالْمَرْفُوعِ

23- وَسَمِّ مَـرْفُـوعًا مُـضَـافًا لِلنَّبِيّ   وَاشْـتَـرَطَ الْخَـطِيبُ رَفْـعَ الصَّاحِبِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَمِّ مَـرْفُـوعًا مُـضَـافًا لِلنَّبِيّ » أي سَمِّ الحديث الذي أَسْنَدَهُ الرَّاوِي إلى النبي ﷺ مَرْفُوعًا، سواء قَوْلًا كَان أو فِعْلًا أو تَقْرِيرًا.

قوله: « وَاشْـتَـرَطَ الْخَـطِيبُ رَفْـعَ الصَّاحِبِ » والمعنى: اشْتَرَطَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ في الْمَرْفُوعِ أن يُخْبِرَ بِه الصَّحابِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

عَرَّفَ النَّاظِمُ الْمَرْفُوعَ بأنه هو ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ مِنْ قول أو فعل، وهذا هو المشهور، وعَرَّفَهُ الْخَطِيبُ البغدادي بأنه هو ما أخبر به الصحابي مِنَ قَول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، فَخَرجَ بِه مَرَاسِيلُ التَّابِعِين ومَنْ بَعدَهُم، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُسْنَدِ

24- وَالْمُسْنَـدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ   لَـوْ مَـعَ وَقْـفٍ وَهُـوَ فِـي هَذَا يَقِلْ

25- وَالثَّـالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَـعَا   شَـرْطٌ بِـهِ الْحَـاكِـمُ فِـيـهِ قَـطَعَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَالْمُسْنَـدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ * لَـوْ مَـــعَ وَقْــفٍ » يعني أن الحديث الْمُسْنَدَ هو ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خاصة، وقيل: ما اتَّصَلَ إِسْنَادُه مِن أَوَّلِه إلى مُنْتَهَاه ولو كان مَوْقُوفًا، وهو الْمُعَبَّرُ بـ « لَـوْ مَـــعَ وَقْــفٍ ». قوله: «وَهُــوَ فِـي هَذَا يَقِلْ» أي يَنْدُرُ وُجُودُه في هذه الصفة المذكورة.

قوله: « وَالثَّـالِـثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَـــعَـا » يعني أن التعريف الثالث: هو ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ بإسناد مُتَّصِل.

قوله: « شَـــرْطٌ بِـــهِ الْـحَـــاكِـمُ فِـيـهِ قَـطَعَـا » يعني: اشْتِرَاطُ كَوْنِه مَرفُوعا مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ هو ما جَزَمَ به أبو عبد الله الحاكم النَّيْسَابُورِيُّ في عُلُوم الحديث.

ذَكَرَ النَّاظِمُ الْمُسنَدَ في هذا الْبَيْتِ، وبَيَّنَ أَنَّ الْعُلَماءَ اخْتَلَفُوا في تَعْرِيفِه على ثلاثة أقوال، أحدها: هو ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خَاصَّةٌ. الثاني: هو ما اتَّصَلَ إسنادُه مِنْ أَوَّلِ سَنَدِه إلى آخره. الثالث: هو ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ بإسناد مُتَّصِلٍ، وبه جَزَمَ الحاكم في علوم الحديث، فَخَرَجَ به الْمَوْقُوفُ، والْمَقْطُوعُ، والْمُنْقَطِعُ، والْمُعَلَّقُ، والْمُرْسَلُ، والْمُعْضَلُ، وهذا هو أَشْهَرُ تَعرِيفِه، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُتَّصِلِ

26- وَإِنْ تَــــصِــلْ بِـسَـنَـدٍ مَـنْقُولَا   فَـــسَـمِّـهِ مُـــتَّــصِــلًا مَــوْصُــولَا

التَّوْضِيحُ

قوله: «وَإِنْ تَــــصِــلْ بِـسَـنَـدٍ مَـنْقُولَا * فَـــسَـمِّـهِ مُـــتَّــصِــلًا مَــوْصُــولَا»

يَعْنِي: إذا نَقَلْتَ الْحَدِيثَ بإسناد مُتَّصِلٍ إلى النبي ﷺ فهو مُتَّصِلٌ مَوْصُولٌ.

أي الْحَديثُ الْمُتَّصِلُ عِنْد أَهلِ الْخِبْرَةِ بِالْحَدِيثِ هو ما رُوِيَ بإسناد مَوْصُولٍ إلى النبي ﷺ أو إلى الصَّحَابِي إذا كان مَوْقُوفًا عَلَيه، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمَوْقُوفِ

27- وَسَـــمِّ بِالْمَـوْقُـوفِ مَا قَـصَرْتَـهُ   بِــصَــاحِــبٍ وَصَــلْــتَ أَوْ قَـطَـعْـتَه

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَـمِّ بِالْمَـوْقُـوفِ مَا قَـصَرْتَـهُ * بِـصَـاحِـبٍ وَصَـلْـتَ أَوْ قَـطَـعْـتَه »

أَيْ سَمِّ الْحَدِيث الذي اقْتَصَرْتَ فِي رِوَايَتِه على وَاحِدٍ مِن الصحابة ولم تَتَجَاوَزْ به إلى النبي ﷺ مَوْقُوفًا، سَوَاءٌ وَصَلْتَ إِسْنَادَه أَو قَطَعْتَه.

عَرَّفَ النَّاظِمُ الْمَوْقُوفَ بأنه هو ما أُضِيفَ إلى الصحابي مِن قول أو فعل، سَوَاءٌ مُتَّصِلًا كان أو مُنْقَطِعًا، وقد أَبْسَطْنا الكَلامَ عَنِ الْمَوْقُوفِ في شرح الْبَيْقُونِيَّةِ، ومَنْ أراد الزيادة فَلْيُطَالِعْهُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمَقْطُوعِ

28- وَسَــمِّ بِـالْـمَـقْـطُـوعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِـعْـلَـهُ وَقَــــدْ رَأَى لِـلــشَّافِــعِي

29- تَـــــعْـبِـيـرَهُ بِـهِ عَــنِ الْـمُـنْقَطِعِ قُـلْــتُ وَعَـكْـسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَــمِّ بِـالْـمَـقْـطُـوعِ قَوْلَ التَّابِعِي * وَفِـعْـلَـهُ » أي سَمِّ ما أُضِيفَ إلى التابعي مِنْ قول أو فِعلٍ مَقْطُوعًا.

قوله: « وَقَــــدْ رَأَى لِـلــشَّافِــعِي * تَـــــعْـبِـيـرَهُ بِـهِ عَــنِ الْـمُـنْقَطِعِ » والمعنى: وَجَدَ ابنُ الصَّلَاحِ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ في كَلامِ الشافعي، والضمير في قوله: «رَأَى» لِلشَّيْخِ ابن الصلاح.

قوله: « قُـلْــتُ وَعَـكْـسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي » والمعنى: قال بِعَكْسِ ذَلِك أَبُو بَكْرٍ أَحمد بن هَارُونَ الْبَرْدَعِيُّ فقال: الْمُنْقَطِعُ هو ما انْتَهَى إِلى التَّابِعِي.

عَرَّفَ النَّاظِمُ الْمَقْطُوعَ بأنه هو ما انتهى إسناده إلى التابعي مِنْ قول أو فعل، ونَقَلَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّه وَجَدَ في كَلامِ الإمامِ الشَّافِعي التَّعبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ، فَجَعلَهُما شَيْئًا واحِدًا، وذَهَب أبو بكر أحمد بنُ هَارُون إلى أَنَّ الْمُنْقَطِعَ هو ما أُضِيفَ إلى التابعي، وقوله هذا لَيْسَ مَعْمُولًا به، والله أعلم.

مَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

30- قَــــوْلُ الـصَّحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَـــحْـوَ أُمِـرْنَا حُـكْـمُـهُ الـرَّفْعُ وَلَوْ

31- بَـعــــــدَ الـنَّبِـيِّ قَـالَهُ بِأَعْصُرِ عَــلَى الـصَّحِـيحِ وَهُـوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « قَــــوْلُ الـصَّـحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ * نَــــحْـوَ أُمِـرْنَا حُـكْـمُـهُ الـرَّفْعُ » يعني: إذا قال الصَّحابِيُّ مِنَ السُّنَّةِ كذا أو أُمِرْنَا أن نَفْعلَ كذا أو أُمِرَ فُلَانٌ مِنَّا بكذا فهو مَرفُوعٌ حُكْمًا، إذ لا مَجَالَ للاجتهاد أو الرَّأْيِ في ذلك.

قوله: « وَلَوْ * بَـعـدَ الـنَّـبِـيّ قَـالَـهُ بِأَعْصُرِ * عَـلَى الصَّـحِـيـحِ وَهُـوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ » أَيْ ولَو قَالَ هَذَا الصَّحابِيُّ ذَلِك بَعدَ وَفَاة النبي ﷺ بزَمَنٍ طَوِيلٍ عَلَى الْقَول الصحيح، وهذا هو قول جماهير العلماء، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُرْسَلِ

32- مَــــرْفُـوعُ تَـابِعٍ عَلَى الْـمَشهُورِ   مُـــــــــرْسَــلٌ أَوْ قَـيِّـدْهُ بِـالْـكَـبِـيرِ

33- أَوْ سَـــــقْــطُ رَاوٍ مِـنْـهُ ذُو أَقْـوَالِ   وَالْأَوَّلُ الْأَكْـــثَـــرُ فِـي اسْـــــتِعْمَالِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « مَـــرْفُـوعُ تَـابِعٍ عَلَى الْـمَشهُورِ * مُـــرْسَــلٌ » يعني أن ما رَفَعهُ التَّابِعي إلى النبي ﷺ بِدُون وَاسِطَة هو الْمُرْسَلُ عَلى الْمَشْهور عند جَمَاهِير الْمُحَدِّثِين.

قوله: « أَوْ قَـيِّـدْهُ بِـالْـكَـبِـيرِ * أَوْ سَــــقْــطُ رَاوٍ مِـنْـهُ ذُو أَقْـوَالِ » يَعني: الْقَولُ الثاني في تَعريف الْمُرسَل أنه هو الذي رَفَعه أَحَدُ كِبَارِ التابعين إلى النبي ﷺ كَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أو عَبْد الله بن ثَعْلَبَة، أو عُرْوَة بنِ الزُّبَيْرِ، أو غَيرِهم، وعلى هذا فَلا تُسَمَّى مَرَاسِيلُ صِغَار التابعين مُرْسَلًا، وَالفرق بين هذا القول والذي قبله التَّقْيِيدُ والإطلاق، فَفِي تعريف الأول أَطْلَقَ لفظ التابعي بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن كَوْنِه صَغِيرا أو كَبِيرا، وفي

الثاني قَيَّدَه بِالْكَبِير، والقول الثالث: أَنَّه هو الذي سَقَطَ رَاوٍ مِنْ إسناده فَأَكثر مُطْلَقًا، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « أَوْ سَـــقْـطُ رَاوٍ مِـنْـهُ » والله أعلم.

قوله: « وَالْأَوَّلُ الْأَكْـثَـرُ فِي اسْـــتِعْمَالِ » يعني: التَّعرِيفُ الأول بالْمُرْسَلِ بأنه هو الذي رَفَعهُ التَّابِعِيُّ مُطْلَقًا إلى النبي ﷺ هو الذي عليه جماهير الْمُحدثين، وبه يَعْمَلُون، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُنْقَطِعِ

34- وَسَـمِّ بِـالْمُـنْـقَـطِعِ الَّذِي سَـقَطْ   قَـــبْـلَ الـصَّـحَـابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَـمِّ بِـالْمُـنْـقَـطِعِ الَّذِي سَـقَطْ * قَـبْـلَ الـصَّـحَـابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ » أي سَمِّ الْحَدِيثَ الذي سَقَط رَاوٍ وَاحِد يلي الصحابي مِن سِلْسِلة رِجَال الإسناد بِالْمُنْقَطِع، والْمَعْنَى أن الحديث الْمُنْقَطِع هو الذي سَقَط رَاوٍ وَاحِدٌ مِنْ إِسْناده قبل الصحابي، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُعْضَلِ

35- وَالْـمُـعْـضَلُ السَّاقِطُ مِـنْـهُ اثْنَانِ   فَـــصَـاعِـدًا وَمِـنْـهُ قِـسْمٌ ثَـانِ

36- حَــذْفُ الـنَّـبِـيِّ وَالـصَّحَابِيِّ مَـعَا   وَوَقْـــفُ مَـتْـنِـهِ عَـلَى مَـنْ تَـبِـعَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَالْـمُـعْـضَلُ السَّاقِطُ مِـنْـهُ اثْنَانِ * فَــــــصَـاعِـدًا » يعني أن الحديث الْمُعْضَلَ هو الذي سَقَط رَجُلَانِ فَأَكثر مِنْ سِلْسِلَة إسناده.

قوله: « وَمِـنْـهُ قِـسْمٌ ثَـانِ * حَـذْفُ الـنَّـبِّيِّ وَالـصَّحَابِيِّ مَـعَـا * وَوَقْــــفُ مَـتْـنِـهِ عَـلَى مَـنْ تَـبِـعَـا » أي هُناك قِسْمٌ آخَرُ قِسْمٌ ثَانٍ، وهو أن يَحْذِفَ الرَّاوِي الصَّحابِيَّ وَالنَّبِيَّ ﷺ مَعًا بأن يَجْعله مَوْقُوفا على التابعي بدون ذكر الصحابي والنبي ﷺ على الرَّغمِ مِن كَوْنِ الحديث مُتَّصِلًا مُسْنَدًا إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُعَنْعَنِ

37- وَصَـحَّـحُـوا وَصْلَ مُـعَـنْـعَـنٍ سَلِمْ مِـــــــنْ دُلْـسَـةٍ رَاوِيـهِ وَالـلِّـقَا عُلِمْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَصَـحَّـحُـوا وَصْلَ مُـعَـنْـعَـنٍ سَلِمْ * مِـنْ دُلْـسَـةٍ رَاوِيـهِ وَالـلِّـقَا عُلِمْ » الحديث الْمُعَنْعَنُ هو الذي رُوِيَ بِلفظ (عَنْ) مِن غَير بَيَانٍ لِلتَّحْدِيث وَالإِخْبار والسَّمَاعِ، والصحيح الذي عليه جماهير الْمُحدِّثين أنه صحيح بِشَرْطِ سَلَامَةِ الرَّاوي الذي رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ مِن التَّدْلِيسِ، وبِشَرْطِ لِقَائِه بِمَنْ رَوَاه عَنه بالعنعنة، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « سَلِمْ * مِـنْ دُلْـسَـةٍ رَاوِيـهِ وَالـلِّـقَا عُلِمْ »

التَّعْرِيفُ بِالْمُدَلِّسِ

38- تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ   حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ * حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ » التَّدْلِيسُ على ثَلَاثة أقسام لَكِن وقع في هذا الْبَيْتِ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وهو تَدْلِيسُ الإسناد بأن يُسْقِطَ الرَّاوِي شَيْخَه الذي رَوَى الحديث عنه ويَرْتَقِي إلى شَيخِ شَيْخِه أو مَنْ فَوْقَه بِلَفْظٍ لا يَقْتَضِي الاتصال كَعَنْ فُلَانٍ أو أَنَّ فُلَانًا قال، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ » والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالشَّاذِ

39- وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ   فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ

40- وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ   وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ * فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ » يعني أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّاذَ هو الذي رَوَاه الثِّقَةُ مُخَالِفًا فيه جَماعةً مِن الناس مِمَّنْ رَوَوْه، وبهذا قال الشافعي وحَقَّقَه.

قوله: « وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ » أي خَالَفَ في ذلك الحاكم فَعَرَّفَهُ بأنه هو ما تَفَرَّدَ به ثِقَةٌ مِن الثِّقَاتِ وليس هُنَاك مَنْ تَابَعَه، ولم يَشْتَرِطِ الْحَاكِمُ مُخالفتَه النَّاس، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « مَا اشْتَرَطْ »

قوله: « وَلِلْخَلِيلِي مُـــفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ » أي عَرَّفَهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِي بأنه هو ما انْفَرَد به الراوي فَقَط بِصَرْفِ النَّظر عَن كَوْنِه خالف الناس أم لا، وهذه هي أقوال العلماء في تعريف الشاذ، والمشهور الذي عليه جماهير العلماء قول الشافعي، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُنْكَرِ

41- وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِي   أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِي * أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ » والمعنى: الْحَديث الْمُنْكَر هو الذي انْفَرَد به رَاوِيه بِحَيْثُ لا يُعْرَف مَتنُه مِن غَيْرِ رِوَايَتِه، لا مِن وَجْهِ الذي رواه ولا مِن وجه آخر، كذا أَطْلَقَه أبو بكر محمد بن هَارُون الْبَرْدِيجِيُّ، وقال ابن الصلاح: الصواب فيه التفصيل الذي تقدم في شرح الشاذ، وهو أن الراوي إذا انفرد بِشَيءٍ نُظِرَ فيه، فإن كان مُخَالفا لِمَا رَواه مَنْ هو أَوْثَقُ منه عَدَالَةً، وأَقْوَى منه حِفْظًا، وأَتْقَنَ منه ضَبْطًا، كان ما انْفَرد به في مُقابَلةِ ما رَوَاه الثِّقَةُ مُنْكَرًا مَرْدُودًا، وإن لم يَكُن فيه مُخالفة لِمَا رَواه مثل هذا الثِّقَة، نُظِرَ في هذا الراوي الْمُنْفَرِد، فإن كان عَدْلًا حَافِظًا ضَابِطًا لم يقْدَحْ في الانْفِرَاده، وكان ما رَوَاه مَقْبولا، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالاعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ

42- الاعْـتِـبَـارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَـلْ   شَـارَكَ رَاوٍ غَـيْـرَهُ فِـيـمَـا حَـمَـلْ

43- عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُـوْرِكَ مِـنْ   مُـعْـتَـبَرٍ بِـهِ فَـتَـابِـعٌ وَإِنْ

44- شُـورِكَ شَـيْخُـهُ فَـفَـوْقُ فَـكَذَا   وَقَـدْ يُـسَـمَّى شَـاهِـدًا ثُـمَّ إِذَا

45- مَـتْـنٌ بِـمَـعْـنَـاهُ أَتَـى فَـالشَّاهِدُ   وَمَا خَـلَا عَـنْ كُـلِّ ذَا مَـفَارِدُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « الاعْـتِـبَـارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَـلْ * شَـارَكَ رَاوٍ غَـيْـرَهُ فِـيـمَـا حَـمَـلْ * عَنْ شَيْخِهِ » السَّبْرُ بفتح السِّين وسُكون الباء، وهو اختِبَارُ الْأَمرِ وتَجْرِيبِه لِيُعْرَفَ قَدرُه، والاعتبار هو تَفْتِيشُ الْمُحَدِّث عن الحديث لأجل معرفة الْمُتَابَعَات والشَّوَاهِد، وليس هُو قَسِيمٌ لِلْمُتابَعة والشواهد كما تُشْعِر بذلك عِبَارةُ ابْنِ الصَّلَاحِ هذه، والله أعلم.

قوله: « فَإِنْ يَكُنْ شُـوْرِكَ مِـنْ * مُـعْـتَـبَرٍ بِـهِ فَـتَـابِـعٌ » والمعنى: إذا تَبَيَّنَ لَك باعْتِبارِكَ الْمُتَابعة بأن وَجَدْتَ هذا الراوي شَارَكَه رَاوٍ آخَرُ مِمَن يُعْتَبَرُ بِحَدِيثه في رِواية هذا الحديث عن شيخه ـ أي رَاوٍ مُتَابِع له ـ فَهذا الذي شاركه هو تَابِع، والله أعلم.

قوله: « وَإِنْ * شُورِكَ شَـيْخُـهُ فَـفَـوْقُ فَـكَذَا * وَقَـدْ يُـسَـمَّى شَـاهِـدًا » أي إذا لم تَجِد هُناك مَنْ شَاركه فيه عَنْ شيخه فَانْظُر هل تَابَعَ أَحَدٌ شَيْخَ شَيْخِه فَرَواه

مُتَابِعًا له أم لا، فإن وَجَدْتَ أَحَدًا تَابَع شَيْخَه عَليه، فهو تابع أيضا، ويُسَمَّى شاهدا، وهو الذي عَبَّرَ عَنْهُ بقوله: « وَقَــدْ يُـسَـمَّى شَـــاهِــدًا »

قوله: « ثُــمَّ إِذَا * مَـــتْــنٌ بِـمَـعْـنَــاهُ أَتَـى فَـالشَّاهِدُ » أي إذا لم تَجِد هُناك مَنْ تَابَعَ شَيخَ شَيْخِه عليه فانظر هل هُناك حَدِيثٌ أَتَى بِمَعنى حَدِيثه في الباب أم لا، فإن وَجَدْتَ حَدِيثا أتى بِمَعناه فهو شاهد أيضا، والله أعلم.

قوله: « وَمَا خَــــــلَا عَــنْ كُــلِّ ذَا مَـفَـارِدُ » أي إذا لم تَجِدْ حَدِيثا آخرا أَتَى بِمَعْنَاهُ فَحَدِيثه إِذَنْ صَارَ فَرْدًا، والله تعالى أعلم.

قَبُولُ زِيَادَةِ الثِّقَات

46- وَاقْــبَــلْ زِيَــادَاتِ الـثِّـقَـاتِ مِنْهُمُ وَمَــــنْ سِـــوَاهُــم فَـعَـلَـيْـهِ الْـمُعْظَمُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَاقْــبَــلْ زِيَــادَاتِ الـثِّـقَـاتِ مِنْهُمُ » يَعْنِي: أَنَّ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مَقْبُولَة، سَوَاء تَعَلَّقَ بِها حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أم لا، وهذا مذهب جماهير الْمُحدثين والفقهاء.

قوله: « وَمَــــنْ سِـــوَاهُــم فَـعَـلَـيْـهِ الْـمُعْظَمُ » أَيْ وَكَذلِك يُقْبَل زِيَادَةُ مَنْ دُونَ هؤلاء الثِّقَاتِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُم بِشَرْطِ كَوْنِه ثِقَةً حَافِظا، وهذا ما عليه أكثر العلماء، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْفَرْدِ

47- الْــفَــرْدُ قِــسْمَانِ فَــفَــرْدٌ مُـطَـلَقَا وَحُـــكْــمُــهُ عِــنْــدَ الــشُّــذُوذِ سَـبَــقَـا

48- وَالْــــــــفَــرْدُ بِالــنِّــسْبَــةِ مَـا قَـيَّـدْتَـهُ بِـــــــــثِــقَـــةٍ أَوْ بَـــلَــدٍ ذَكَـــرْتَــهُ

49- أَوْ عَـــنْ فُــلَانٍ نَـحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ لَمْ يَـــرْوِهِ عَـــــــنْ بَــكْرٍ إِلَّا وَائِـــلِ

50- لَـــــــمْ يَــرْوِهِ ثِــقَــةٌ إِلَّا ضَـمْـرَهْ لَمْ يَــرْوِ هَـــــذَا غَـيْـرُ أَهْـلِ الْبَصَرَهْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَالْــفَــرْدُ بِالــنِّـسْبَـةِ مَـا قَـيَّـدْتَـهُ * بِـــثِــقَـــةٍ أَوْ بَـــلَـدٍ ذَكَـــرْتَــهُ * أَوْ عَـــنْ فُــلَانٍ » يَعْنِي: أَنَّ الْفَردَ النِّسْبِيَّ هو ما قَيَّدْتَه بِثِقَةٍ، أي تَفَرَّدْتَ بِرِوَايَتِه عَن ثِقَةٍ مُعَيَّنٍ ولم يُشَارِكْكَ فِي رِوَايَتِه عَن هذا الثِّقَةِ أَحَدٌ، أو انْفَرَدْتَ بِرِوَايته عَن أَهلِ بَلَدٍ كَأَهل الْمَدينةِ، أو مَكَّةَ، أَوِ الْكُوفةِ، أو الشَّامِ، أو انْفَرَدَ فُلانٌ بِرُوَايَتِه عَن فُلان.

قوله: « نَـحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ * لَمْ يَــرْوِهِ عَـــــنْ بَــكْرٍ إِلَّا وَائِـــلِ * لَـــــمْ يَــرْوِهِ ثِــقَــةٌ إِلَّا ضَـمْـرَهْ * لَمْ يَــرْوِ هَـــــذَا غَـيْـرُ أَهْـلِ الْبَصَرَهْ » أي، مِنْ أَمثِلَة ذلك قَولُ الرَّاوِي: لم يَرْوِ هذا الحديث عن بَكْرٍ إِلَّا وَائِلٌ، أو قوله: لم يَرْوِه ثِقَةٌ إِلَّا ضَمْرَةُ، أو قوله: لم يَرْوِ هذا الحديث إِلَّا أَهْلُ البَصرَةِ، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُعَلَّلِ

51- وَسَــــــمِّ مَــا بِـعِـلَّــةٍ مَـشْـمُولُ   مُــــــــعَــلَّــلًا وَلَا تَــقُــلْ مَـعْـلُولُ
52- وَهْــيَ عِـبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ طَـرَتْ   فِـيــهَـا غُــمُــوضٌ وَخَــــفَاءٌ أَثَّرَتْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَـمِّ مَــا بِـعِـلَّــةٍ مَـشْـمُولُ * مُــعَـلَّــلًا وَلَا تَــقُــلْ مَـعْـلُولُ » أي سَمِّ الحديثَ الذي كان فيه عِلَّةٌ مِن عِلَلِ الحديثِ الْمَعروفة عند أهل العلم بالحديث مُعَلَّلًا، ولا تَقُلْ في تَسْمِيَتِه مَعْلُولٌ، لأن هذا غَلَطٌ مِنَ النَّاحِيةِ اللُّغَوِيَّةِ، ولَيْسَ بالمعروف عِند أهل الْخِبْرَة بالعربية، بل، والمعروف عندهم الْمُعَلَّلُ، وقد أكثر بعض الْمُحدثين استِعمَال هذه الْصِّيغَةِ كالترمذي، والدَّارَقُطْنِي، وابنِ عَدِيٍّ، وغيرهم، وهو غَلطٌ كما تَقدم، والله أعلم.

قوله: « وَهْـيَ عِـبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ طَـرَتْ * فِـيــهَـا غُــمُــوضٌ وَخَــــفَاءٌ أَثَّرَتْ » يَعنِي أن الْمُرادَ بِالْعِلَّةِ هي لَفظٌ دَالٌ على أَسْبابٍ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ طَرَأَتْ عَلى مَتْنِ الحديث أو إسناده فَأَثَّرَتْ فيه بِحَيْثُ قَدَحَتْ في صِحَّتِه مع أن الظَّاهِرَ سَلَامَتُه مِنها، ومعرفة عِلَلِ الْحَديثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الحديث، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُضْطَرِبِ

53- مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَــدْ وَرَدَا   مُـــخْتَلِفًا مِــــــــــــنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
54- فِي مَـــــتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ   فِــيـهِ تَسَاوِي الْـخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحْ
55- بَـعْـضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا   وَالْحُكْمُ لِـــلـرَّاجِـحِ مِـــنْهَا وَجِبَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « مُضْطَرِبُ الْـحَدِيثِ مَا قَــدْ وَرَدَا * مُــخْتَلِفًا مِــــــــنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا * فِي مَــــتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ » يَعْنِي: أن الحديث الْمُضْطَرِبَ هو الذي رواه رَاوٍ وَاحِدٌ على وُجُوهٍ مُختلفة، مَرَّةً على وَجْهٍ وَأُخْرَى على وَجْهٍ آخَرَ مُخالف لِلْوَجْهِ الأول مع كون الحديث واحد، أو رَوَاه أكثر مِنْ رَاوٍ واحد كُل رَاوٍ مِنهم على وجه آخر مخالف للآخر، وهو الذي عَبَّرَ عَنْهُ الناظم بِقَوْلِه: « فَأَزْيَدَا » أي فأكثر، ثم إِنَّ الاضْطِرَابَ يَقَع فِي مَتْنِ الحديثِ كما يَقَع فِي سَنَدِهِ، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « فِي مَــتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ »

قوله: « إِنِ اتَّضَحْ * فِــيـهِ تَسَاوِي الْـخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحْ * بَــعْــضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا * وَالْحُكْمُ لِـــلــرَّاجِــحِ مِـــنْهَا وَجِبَا » أي إنما يُسَمَّى مُضْطَرِبًا إذا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ الْمُخْتَلِفَتَان أوِ الرِّوَايَاتُ الْمُختلِفةُ فِي صِحَّةٍ بِحيثُ لم تَتَرَجَّحْ إِحْداهما على الأخرى، أما إن تَرَجَّحَتْ إحداهما على الأخرى بِكَونِ رَاوِيهَا أَحْفَظَ وَأَضْبَطَ مِنَ الرَّاوِي الآخر وغير ذلك مِن وُجُوه التَّرْجِيح، فالصحيح الذي عليه الْمُحَققين مِنَ الْمُحدِّثِين لا يُطْلَق عليه وَصْفُ الاضطراب، والحكم إِذَنْ لِلرَّاجِح مِنْهما وُجُوبًا، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُدْرَجِ

56- الْمُدْرَجُ الْمُلْـحَقُ آخِــــرَ الْخَــبَرْ   مِــــنْ قَــوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « الْمُدْرَجُ الْمُلْـحَقُ آخِــرَ الْخَــبَرْ * مِــنْ قَــوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ »

يَعْنِي: أَن الحديثَ الْمُدْرَجَ ـ بضم الميم وإسكان الدال وفتح الراء من غير تشديد ـ هو ما أُلْحِقَ بِآخِرِ الحديث مِن قَول رَاوٍ إِمَّا صَحَابِي أَوْ مَنْ بَعدَه مَوصُولًا بالحديث مِن غَيْر فَصْلٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْحديث بِذِكْرِ قَائِلِه، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لا يَعْلَم حَقِيقَةَ الأمر أَنَّ الْجَمِيعَ مَرْفُوع، وهو أقسام، لَكِن ليس هنا مَحل بَسطِ الكلام عن ذلك، لأن الْمَقْصُودَ تَوضِيح ما أشكل مِن العِبَارات فقط، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمَوْضُوعِ

57- شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَــوْضُــوعُ   الْكَـــذِبُ الْمُـــخْـتَلَقُ الْـمَصْنُوعُ

58- وَالْــوَاضِــعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْــرُبُ   أَضَــرُّهُــمْ قَـــــوْمٌ لِزُهْدٍ نُـسِـبُوا

59- قَـــــدْ وَضَعُوهَا حِـسْبَةً فَقُبِلَتْ   مِــنْــهُــمْ رُكُــونًا لَــهُمُ وَنُقِلَتْ

60- وَيُــعْــرَفُ الْوَضْــعُ بِالإِقْرَارِ وَمَا   نُـــزِّلَ مَــنْــزِلَـــتَـهُ وَرُبَّـمَا

61- يُعْـرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ اسْـــتَـشْكَلَا   الــثَّـبَجِيُّ الْـقَـطْعَ بِالْـوَضْعِ عَلَى

62- مَــا اعْـتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ   بَــلَـــى نَـــرُدُّهُ وَعَـنْـهُ نُضْرِبُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَـوْضُـوعُ * الْكَـذِبُ الْمُخْـتَلَقُ الْـمَصْنُوعُ »
يَعْنِي: أن الحديث الْمَوْضُوعَ بالنِّسْبَةِ إلى وَاضِعِه هو شَرُّ الضَّعِيف وأَضَرُّه وأَخْبَثُه، وهو الْخَبَرُ الْمُخْتَرَعُ الْمَكْذُوبُ الْمَنْسُوبُ إلى النبي ﷺ مع أنه لم يَثْبُتْ عنه قَوْلًا ولا عَمَلًا ولا تَقْرِيرًا، ويُسَمَّى أيضا الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ، لِكَون وَاضِعُه اخْتَلَقَه وصَنَعَه.
ثم إن الذين اشْتَهَرُوا بِوَضْعِ الحديث انْقَسَموا إلى أقسام، وأَخْبَثُهم جَمَاعةٌ مَنْسُوبُون إلى الزُّهدِ، فإنهم وَضَعُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَقَرُّبًا إلى الْمَولَى جَلَّ وعلا فيما زَعَمُوا، فَاغْتَرَّ بِهِم كَثِيرٌ مِن الْعَوَّامِ فَتَمَسَّكُوا بما وَضَعُوه رُكُونًا لَهم بِحُسنِ ظَنِّهم بهم.
ثم بين الناظم أن هناك عَلامَاتٍ يُعْرَفُ بها الْمَوْضُوعُ، ومنها اعْتِرَافُ الْوَاضِعِ وإِقْرَارِه على أن هذا الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ وَضَعهُ مِن قِبَلِ نَفسِه، ومنها ما يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِه، وتَارَةً يُعْرَفُ الْمَوْضُوعُ بِرَكَاكَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْأُسْلُوب، ويَظْهَرُ ذلك لِمَنْ عَرَفَ كَلامَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِكْثَارِه مِنْ تَتَبُّعِه وتَعَهُّدِه، لأن كَلامَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَصِيحٌ في غَايةِ الْبَلَاغَةِ، ومَتَى سَمِعتَ حَدِيثا رَكِيكَ الْأَلْفَاظِ والأسلوب فَلَيْس بكلام المصطفى ﷺ.
قوله: « اسْـــتَـشْكَلَا * الــثَّـبَـجِيُّ الْـقَــطْعَ بِالْـوَضْعِ عَلَى * مَـــا اعْـتَـرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ * بَــلَــى نَـــرُدُّهُ وَعَــنْـهُ نُضْرِبُ » أي اسْتَشْكَلَ الأَمرُ على أبي الْفَتْحِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْقَطْعِ بِالْوَضْعِ عَلى الْمَرْوِيّ الذي اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ فِيه عَلى نَفْسِه بِوَضْعِه بِمُجَرَّد الاعْتِرَافِ بِغَضِّ النظر عَن قَرِينَةٍ تُؤَيِّدُ قَولَه، لأنه رُبَّما يَكْذِبُ في اعْتِرَافِه بِالْوَضْعِ، إما لِقَصْدِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَن هذا الْمَرْوِي وإما لِغَرَضٍ ما مِنَ الْأَغْرَاضِ

الْفاسدة، بل على أي حال نَرُدُّهُ ونُعْرِضُ عنه ولا نَحْتَجُّ به، وقد صَنَّفَ الْعُلماءُ التَّصَانِيفَ فِي كَشْفِ زَيْغِ الْوَاضِعِين وبَيَانِ ما وَضَعُوه، ولا يَسَعُنا الْمَقَامُ ذِكْرَها هُنا، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمَقْلُوبِ

63- وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى * مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا

64- بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ كَيْ يُرْغَبَا * فِيهِ لِلإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا

65- وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ * نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ

66- فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا * فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى * مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا * بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ كَيْ يُرْغَبَا * فِيهِ لِلإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا » يَعنِي: أن الْمُحدِّثين قَسَّمُوا الْحَديثَ الْمَقلُوبَ إلى قِسمين: أحدهما: أن يكون الحديث مَشهورا بِرَاوٍ فَيُبْدِلُه الرَّاوِي بِجَعلِ رَاوٍ آخَرَ مَكَانه فِي طَبَقَتِه لِيَكُونَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيه، وذلك لِكَونِ الراوي الأول ضَعِيفا أو حَسَنًا أو صَغِيرَ السِّنِّ، فَيُبْدِل بِحَسَنِ الْحَدِيثِ فِي الضعيف، أو الصحيح فِي الحسن، أو كَبِيرِ السِّنِّ فِي الصَّغِيرِ، وهذا مِن أقسام الضعيف.

قوله: « وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ * نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ * فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا * فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَ » أي القسم الثاني مِنْ قِسْمَيِ الْمَقْلُوبِ

أَنْ يَكُونَ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعرُوفا بِسَنَدٍ، فَيُبْدَلُ إسْنَادُ مَتْنِ هذا الحديث بِجَعلِ إسناد مَتْنٍ آخَرَ، كما وَقَع ذلك للإمام البخاري لَمَّا أَتَى الْبَغَدَادَ فَسَمِعَ به مُحَدِّثُوها فأرادوا أن يَمْتَحِنُوه، وعَمَدُوا إلى مائة حديث فَقَلَّبُوا مُتُونَها وأَسَانِيدَها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسناد لِإسْنَادٍ آخَرَ وإسناد هذا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، وقَسَّمُوها بَيْنَ عَشْرَةِ رِجَالٍ مِنْهُم كُل رَجُلٍ عَشْرَةُ أحَادِيثَ، وأَمَرُوهُم إذا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ الذي فيه البخاري أن يُلْقِيهَا عليه وَاحِدًا بَعدَ وَاحِدٍ، فَفَعلُوا ذلك، فَرَدَّ البُخَارِي كُلَّ مَتْنٍ إلى إسناده وكل إسناد إلى مَتْنِه، فَأَقَرَّ النَّاسُ لَه بِقُوَّة الحفظ والضبط والْخِبْرَة، وأَذْعَنُوا له بالفضل، والله أعلم.

أَحْكَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

67- فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَـرَّرْتَـهُ ... كَثِقَةٍ ثَبْتٍ وَلَوْ أَعَدْتَهُ

68- ثُـمَّ يَـلِـيهِ ثِـقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ ... مُـتْـقِـنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَـزَوْا

69- الْحِـفْـظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي ... لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ صَـدُوقٌ وَصِـلِ

70- وَأَسْـوَأُ الـتَّجْرِيحِ كَذَّابٌ يَضَعْ ... يَـكْـذِبُ وَضَّـاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

71- وَبَـعْـدَهَـا مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ ... وَسَـاقِـطٌ وَهَـالِـكٌ فَـاجْتَنِبِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَـرَّرْتَـهُ... » يَعْنِي: أَنَّ أَرْفَع مَراتب التعديل أن تُكَرِّر لَفظَ التَّوْثِيقِ، كَقَولِك: هو ثِقَةٌ ثَبْتٌ، أو ثَبْتٌ حُجَّةٌ، أو ثَبْتٌ مُتْقِنٌ، أو تُكَرِّرَ اللفظ الأول: هو ثقة ثِقة، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « وَلَوْ أَعَدْتَهُ » ثم إِنَّ الْمَرْتَبَةَ التي تلي السَّابِقَةَ، قَولُك: هُو ثِقَةٌ، أو هُو ثَبْتٌ، أو هو مُتْقِنٌ، أو هُو حُجَّةٌ مِن غَيْرِ تَكَرُّرٍ، ومِنْ ذلك

قَول الْمُحَدِّثِين لِلْعَدْلِ هو حَافِظٌ أو ضَابِطٌ، ثم الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: هَذا لَيس به بأس أو هو صَدُوقُ، وهذه أَرْفَعُ مَراتِب التعديل، والله أعلم.

قوله: « وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ كَذَّابٌ يَضَعْ * يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ... » يَعْنِي: أَنَّ أَسْوَأَ مَراتِب التَّجْرِيحِ وأَخْبَثَها، قَولُك: هذا كَذَّابٌ كان يَضَعُ الحديثَ، أو كان يَكْذِبُ، أو فُلَانٌ وَضَّاعٌ أو دَجَّالٌ بِمَعنى كَذَّابٌ، ثم يَلِي ذلك قَوْلُك: هذا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، أو هو سَاقِطٌ، أو فُلانٌ هَالِك اجْتَنِبْ حَدِيثَه، والله أعلم.

كَيْفِيَّةُ التَّحَمُّلِ

72- أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهِيَ ثَمَانٍ لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ

73- كِتَابًا أَوْ حِفْظًا وَقُلْ حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَنْبَأَنَا

74- ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَا قَرَأْتَهَا

75- مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا ... وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا

76- ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا ... وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

77- أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهْ ... تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

78- ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ ... بِالإِذْنِ أَوْ لَا فَالَّتِي فِيهَا إِذِنْ

79- ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ

80- لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا

81- ثُمَّ الوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرْ ... وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيَظْهَرْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « أَعْـــلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ » يَعْنِي: أَنَّ أَرْفَع مَرَاتِب تَحَمُّلِ الحديث عن الشيوخ عند جماهير الْمحدثين ثَمَانٍ وَوَقَع فِي هذا التلخيص ذِكْرُ سِتٍّ:

1- السَّماعُ مِن لفظ الشيخ بِغَض النظر عن كونه حَدَّثَ مِنْ كتابه أو حفظه، ثم إذا أَرَدْتَ الْأَدَاءَ تقول: حَدَّثَنَا فُلان أو سَمِعْتُ فُلَانًا يَقول، أو أَخْبَرَنَا فُلانٌ أو أَنْبَأَنَا فُلانٌ، وكُلٌّ جَائِزٌ، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَقُلْ حَدَّثَنَا * سَـمِـعْـتُ أَوْ أَخْـبَـرَنَا أَنْبَأَنَا »

2- الْقِرَاءَةُ على الشيخ بأن تَقْرَأَ عليه بِنَفْسِك، ويُسَمِّيها مُعظَمُ الْمُحَدِّثِين بِعَرضٍ، لِكَون القَارِئ يَعْرِضُ على الشيخ ذلك، ثم إنه لا فَرْقَ بَيْنَ قِرَاءَتِك عليه مِن حِفظك أو مِن كِتَابِك أو سَمِعتَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِك مِن كتابه، وهو الذي عَبَّرَ عنه النَّاظِمُ بقوله: « سَوَا قَرَأْتَهَا * مِــــنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا » ولفظ (سَوَا) بِالْقَصْرِ لِضَرُورَة الشِّعر، والأصل سَواءٌ. وكذلك لا فَرْقَ بَين كون الشيخ حافظا لِمَا تَعْرِضُه عليه مِن قِراءَتِك وبين كونه غير حافظ، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « وَالــشَّــيْــخُ حَــافِظٌ لِمَا عَـرَضْتَا »

3- الإِجَازَةُ، وهي الْإِذْنُ بالرِّواية لَفظًا أو كِتابةً، وهي دون السَّماع، وقَسَّمُوها إلى تِسعة أقسام أعلاها الْمُجردة عَن الْمُناوَلة بأن يقول الْمُعَيِّنُ لِلْمُعَيَّن: أَجَزْتُ لَك رِوايةَ ما فِي الْكِتاب الْفُلانِي، أو ما اشْتَمَلَتْ عَليه فِهرَسَتِي، فَعُيِّنَ الْمُجاز والْمُجَاز له.

4- الْمُنَاولَةُ: وهي أَن يُعْطِيَ الشيخُ طَالِبَه كِتَابَه ويقول له: هذا مِن سَمَاعِي أو رِوَايَتي عن فلان فَارْوِهِ عَنّي، ولا يُشْتَرَطُ أن تَكُون مُقْتَرِنَةً بِالإذنِ، لَكِنَّ التي فيها الإِذنُ أَعْلى ممن لم تكن مُقْتَرِنةً به.

5- الْكِتابَةُ بِخَطِّ الشَّيخ: وهي أن يَكْتُبَ الشَّيخُ شيئا مِن حديثه بِخَطِّه أو يَأمُرَ غَيرَه فَيَكتُب عنه بإذنه بِغَضِّ النظر عن كونه كَتَبَه لِحاضر عنده أو غَائبٍ عنه، فإن كَانَت مُقْتَرِنَةً بالإجازة بأن يَكْتُبَ إليه ويَقُول أَجَزْتُ لَك ما كَتَبْتُه لك، وهي نَظِيرةُ الْمُناوَلة الْمَقْرُونة بالإجازة في الصحة والقوة، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « فَإِنْ أَجَازَ مَـعَـهَا * أَشْـــــبَـــهَ مَـــا نَاوَلَ » والثانية هي الْمُجردة عن الإجازة، وهي التي عَبَّرَ عنها بقوله: « أَوْ جَـرَّدَهَا »

6- الْوِجَادةُ بكسر الراء: وهي أن يَجِدَ طالب الحديث أحاديث مَكْتُوبةً بِخَط شَيخٍ فَيَرْوِيهَا مِن غَير سَمَاع ولا إجازة، فَيقُول عند الأداء: هذا ما وَجَدْتُه بِخَطِّ فُلان، ويُشْتَرَط في ذلك أن يكون عَلِيمًا بِخَطِّ هذا الشيخ، وَالْوِجَادَةُ مَصْدَرٌ مُوَلَّدٌ لِوَجَدَ يَجِدُ، أي يُشْتَقُّ مِنه وَجَدَ يَجِدُ الْمَاضِي والْمُضَارِع، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَتِـلْـكَ مَـصْدَرْ * وَجَـــدْتُـــــهُ مُـــوَلَّــدًا لِيَظْهَرْ »

حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

82- وَاخْـــتَـــلَفَ الصِّـحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِـــي كِـــتْـبَـةِ الْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعُ

83- عَلَى الْجَـوَازِ بَعدَهُم بِـــالْـجَزْمِ لِـــقَـــوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكَـتْـبِ السَّهمِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَاخْـتَـلَفَ الصِّـحَابُ وَالْأَتْبَاعُ * فِـي كِــتْـبَـةِ الْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعُ * عَلَى الْجَـوَازِ بَعدَهُم بِـالْـجَزْمِ * لِـقَــوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكَـتْـبِ السَّهمِي » يَعْنِي: أن الصحابة والتابعين اختلفوا في حُكم كِتابة الحديث، فذهب بعضهم إلى ترجيح القول بالكراهة تَمَسُّكًا بِظاهر قوله ﷺ: « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُه »[1] أَخْرجه مُسلم، وهو مذهب ابن مَسعُود، وأبي مُوسى، وأَبي سَعِيد الْخُدري، وابن عُمَرَ، وَزَيد بنِ ثَابت، وذهب عُمر، وعَلِيٌّ، وابن عَبَّاسٍ، وأنَس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم إلى القول بالجواز، وبه قال سعيد بن جُبَيْرٍ، والحسن، وعَطاء، وجماهير الصحابة والتابعين أَخْذًا بِقوله ﷺ: « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ »[2] أخرجه أبو داود، وكان هذا الاختلاف في الصدر الأول حِينَمَا يُخْشَى اخْتِلَاط القرآن بالحديث، فَانْعَقَد الإجماعُ على الجواز وزَال الْخِلاف بعد زَوَال الْعِلَّة، وبِإِذْنِه ﷺ بِالْكِتابة بعد النَّهيِ بقوله: « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ولِكَونِ عَبد اللهِ بن عَمرو السَّهْمِي يَكْتُبُ كُلَّ ما سَمِع مِنَ النبي ﷺ كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

[1] – أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، (2004)

[2] – أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة: (2017)

قال: « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ »[3] وهو الذي عَبَّرَ عنه النَّاظِمُ بقوله: « وَالإِجْمَاعُ * عَلَى الْجَـوَازِ بَعدَهُم بِـالْجَزْمِ * لِـقَــوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكَـتْـبِ السَّهمِي » والله أعلم.

اخْتِصَارُ لَفْظِ حَدَّثَنَا وَأَخبَرَنَا بِالرَّمْزِ

84- وَاخْـتَـصَرُوا فِي كَتْبِهِم حَـدَّثَـنَا عَـلَـى ثَـنَا أَوْ نَا وَقِـيـلَ دَثَنَا

85- وَاخْـتَـصَرُوا أَخْبَرَنَا عَـلَـى أَنَا أَوْ أَرَنَـا وَالْـبَـيْـهَـقِيُّ أَبَـنَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَاخْـتَـصَرُوا فِي كَتْبِهِم حَدَّثَـنَا * عَـلَى ثَـنَا أَوْ نَا وَقِـيـلَ دَثَنَا... » يَعْنِي: أَنَّ الْمُحدِّثين مِن أصحاب التَّصانيف يَخْتَصِرُون أَلْفَاظَ الأداءِ بالإشارة بِالرَّمْزِ فِي الْخَطِّ دون النُّطْقِ، فَمِنْ ذَلك قَولُهم فِي (حَدَّثَنَا): (ثَنَا) ورُبَّما اقْتَصَرُوا على الضَّمِيرِ فَقَط: (نَا) وتَارَةً يَحْذِفُون أَوَّلَ حَرْفِ الْكَلمةِ وهي الْحَاء فَيَقُولُون: (دَثَنَا) وَكَذلك يَقْتَصِرُون فِي لَفظ: (أَخْبَرَنَا) على (أَنَا) ورُبَّما عَلى (أَرَنَا) وتارة (أَبَنَا) وهذا مِنْ صَنِيعِ الْبَيْهَقِي وغَيْرِه مِن الْمُحدثين، والله أعلم.

---

[3] – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم: (113)

حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى

86- وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَـــــنْ لَا يَعْلَمُ مَـــــدْلُـــولَــهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُـعْـظَمُ

87- أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْـخَـبَـرْ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَـطْعًا قَـدْ حَظَرْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَـنْ لَا يَعْلَمُ * مَـدْلُـولَـهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُـعْـظَمُ...» أي لا يجوز لِمَنْ لا يَعلَمُ مَدلُولَ الألفاظِ ومَعَانِيها أَنْ يَرْوِيَ الحديثَ بالمعنى دون اللفظ بل يَرْوِي باللفظ، وأما إذا كان عَالِمًا بذلك فلا بأس به عند جماهير الْمُحدثين والفقهاء والأصوليين، وخالفهم جَمَاعَةٌ فَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِعَدم الجواز، وإليه أشار الناظم بقوله: « وَغَيْرُهُ فَالْمُـعْـظَمُ * وَقِيلَ لَا الْـخَـبَـرْ » أي ذهب الجمهور إلى القول بجواز ذلك لغير الذي لا يَعْلَم الْمَدلُولَ، ومَنَعَهُ الآخَرون في الْخَبَرِ الْمَنْقول عن النبي ﷺ، وأَجازُوه في غيره، والصحيح قول الجمهور، وجَزَمَ الشيخ ابن الصلاح بِالْمَنْع مِن ذلك في بُطُون الْكُتُبِ بأن يَرْوِي ما في كِتاب غَيْرِه بِالْمَعنى، لأن ذلك لا يُؤْمَنُ مِنه التَّغيير، وخالفه غَيرُه في ذلك فقال بالجواز، وهو الراجح، وإلى قول ابن الصلاح هذا أشار المصنف بقوله: « وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَـطْعًا قَـدْ حَظَرْ »

حُكْمُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ

88- وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ أَوْ إِنْ أُتِـــمَّ أَوْ لِـعَـالِمٍ وَمِـــــــزْ

89- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ مُـــنْفَصِلًا عَـــــــنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ * أَوْ إِنْ أُتِـمَّ أَوْ لِـعَـالِمٍ وَمِـزْ... » يَعْنِي: أَنَّ الْعُلماءَ اختلفوا في حُكمِ الاقْتِصار على بَعضِ الحديث بِأن يَرْوِي الراوي جُزْءً مِنه ويَحْذِفَ بَعضَه لِكَون هذا الجزء الْمَرْوِي هو مَحَل الشاهد، فذهب بعضهم إلى القول بِالْمَنْع مُطْلَقا، وأجازه بَعضُهم مُطْلَقا، وقيل: إن رَوَاه بِكَامِله مَرَّةً أُخرى أو رَوَاه غَيرُه بِكَامِله جاز له ذلك وَإِلَّا فَلَا، وهو الْمُشار إليه بقوله: « أَوْ إِنْ أُتِـمَّ » وأجاز ذلك ابنُ الصلاح لِلْعَالِم الْعَارِف إذا كان ما تَرَكَه مُتَمَيِّزًا عَما نَقَلَه غَيْر مُتَعَلِّقٍ بِه بِحَيثُ لا يَخْتَلُّ النِّظامُ والْمَعنى ولا تَختَلِفُ الدَّلَالةُ مِن أَجَلِ ذلك، وصَحَّحَهُ الناظم، وهو الْمُشار إليه بقول الناظم: « أَوْ لِـعَـالِمٍ وَمِـزْ * ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ * مُـــنْفَصِلًا عَـــــــنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ » والله أعلم.

حُكْمُ تَقْدِيمِ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

90- وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي

91- رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ ... وَقَالَ خُلْفُ النَّقْلِ مَعنًى يَتَّجِهْ

92- فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى ... بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ * لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي * رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ... » يَعْنِي: أَنَّه لا بَأسَ لِلرَّاوِي أَنَّ يُقَدِّمَ مَتْنَ الْحَدِيثِ على السَّنَدِ وأن ذلك لا يُخْرِجُ الحديثَ عَن حُكمِ الاتصال، كأن يَقُول: قال رسول ﷺ كذا، وكذا حَدَّثَنَا به فُلان ويَذْكُرُ سَنَدَه، أو يُقَدِّم بَعضَ الإسناد مع الْمَتْنِ على بَقِية السند فيقول مَثلا: رَوَى نافع عن ابن عُمرَ أن النبي ﷺ قال كذا، أَخْبَرَنَا به فُلان ثم يَسُوق الإسناد، وهذا كُلُّه لا يَمْنَع الْحُكمَ باتصاله، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ » ثم إن ذلك لا يَمنع مَنْ روى هذا الحديث عن شيخه على هذه الكيفية ـ أي تقديم المتن على السند أو بعضه مع المتن على بعض السند ـ أن يَبْتَدِأَ بِسِيَاقَة الإسناد جَمِيعه أَوَّلًا ثم يَذْكُر الْمَتْنَ ثانيا، وإليه أشار الناظم بقوله: « وَلَا أَنْ يَبْتَدِي * رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ » وحكى بعض العلماء الخلاف في جوز ذلك كما نُقِل الخلاف في جواز تقديم بعض الْمَتن على بعض، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَقَالَ خُلْفُ النَّقْلِ مَعنًى يَتَّجِهْ * فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى* بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلَا »

مَعْنَى قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ

93- وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِـــثْـلَـهُ   أَوْ نَـــحْـــوَهُ يُــرِيدُ مَـتْـنًا قَـبْـلَهُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِـثْـلَـهُ * أَوْ نَـحْـوَهُ يُــرِيدُ مَـتْـنًا قَـبْـلَهُ » يَعْنِي: أَنَّ الْمُحدث إذا رَوَى الحديثَ بِإِسْنَادٍ له وذَكَرَ مَتْنَه ثم عَقَّبَه بإسناد آخر وَحَذَفَ مَتْنَه وقال: مِثلُه أو نَحوه يُرِيدُ بذلك مَتْنَ الْحَديثِ الْأَوَّل، وهذا يَقَعُ كَثيرا مِنْ مُسلم في صحيحه وغيره مِن الْمُصنِّفين، فيقول بعد ذِكْرِ الحديث سَنَدًا ومَتْنًا: حَدَّثَنَا فُلان قال حَدَّثَنَا فُلَان عَن فُلان قال أَخْبَرَنَا فُلان، نَحوه أو مثله، والله أعلم.

حُكْمُ إِبْدَالِ لَفْظِ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ

94- وَإِنْ رَسُولٌ بِـــنَـــبِـــيٍّ أُبْـــدِلَا   فَـــالـــظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُـعِلَا

95- وَقَـــدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْـــنُ حَـــنْـبَلِ   وَالــنَّـــوَوِي صَـــــوَّبَـهُ وَهْوَ جَلِيْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَإِنْ رَسُولٌ بِـنَـبِـيٍّ أُبْــدِلَا * فَـالـظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُـعِلَا... » يَعْنِي: إذا وَقَع في الرِّوَاية لفظ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فَأُبْدِلَ بِلفظ: (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فالظاهر مِنْ كَلام الشيخ ابن الصلاح الْمَنْع، وكذلك الْعَكس، وهو الذي عَبَّرَ عَنه الناظم بقوله: « فَـالـظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُـعِلَا » وقال أحمد بن حَنبل: أَرْجُوا أَلَّا يكون به بأس، وصَوَّبه النَّوَوِيُّ، وهو الْمُشار إليه بقوله: « وَقَــدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْــنُ حَــنْـبَلِ * وَالــنَّــوَوِي صَــــوَّبَـهُ وَهْوَ جَلِيْ »

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

96- وَصَـــحِّحِ الـــنِّــيَّـةَ فِي التَّحَدِيثِ وَاحْـــــرِصْ عَـــلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ

97- ثُــــمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْـــتَعْمِلِ طِـــيــبًـا وَتَسْرِيـحًا وَزَبْرَ الْـمُعْتَلِي

98- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ وَهَـــيْـــبَــةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي أَنه يَنْبغي لِمن أراد تَعلِيمَ الحديث والاستفادة فيه أن يَتَأَدَّبَ بهذه الآداب: بأن يُصَحِّحَ نِيَّتَهُ فِي ذلك، لأن مَدَارَ الأعمال على نِيَّاتِها صِحَّةً وفَسَادًا، كَمَالًا ونُقْصَانًا، وأن يَحْرِصَ على نَشرِ الحديث تَقرُّبا إلى الله جل وعلا، ثم يتوضأ وُضُوءَه للصلاة ويَتَنَظَّف بالاغتسال ويَتَطَيَّب بأحسن ما عنده مِن الطِّيب، ويُسَرِّحَ شَعرَ رأسه ولِحيته، أي يُرَجِّلهما، ويجلس على صَدر فِراشِه بِالوَقار والسَّكينة مع الْهَيبة، وهو الْمُشار إليه بقوله: « وَاجْلِسْ بِأَدَبْ * وَهَـــيْـــبَــةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ » أي أول الفراش، فإن رفع أَحَدٌ صَوتَه بكلام خارج عن الموضوع مَنَعهُ مِن ذلك وتلا عليه قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » الحجرات: (2) ورَفْع الصوت عند التَّحَدُّثِ بِحَدِيثِه داخل في ذلك، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَزَبْرَ الْـمُعْتَلِي * صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ » ولفظ « زَبْرَ » الْمَنْع والزَّجر، و«الْـمُعْتَلِي» بضم الْميم مِنَ الْعُتُلِّ، وهو من الناس الغليظ الجاف، والمعنى مَنْ تَجَرَّأَ بِرَفعِ صَوتِه عند التَّحْدِيث، والله أعلم.

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

99- وَأَخْــلِصِ الـنِّيَّةَ فِي طَــــلْــبِكَا وَجِـــــــــدَّ وَابْدَأْ بِعَـوَالِي مِصْرِكَا

100- وَمَـا يُـهِـمُّ ثُــــمَّ شُـدَّ الرَّحْلَا لِـــــغَــيْــرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَـمْلَا

101- واعْـمَلْ بِـمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالــشَّــيْــخَ بَــجِّلْهُ وَلَا تَـثَاقَلِ

102- عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِـحَيْثُ يَـضْـجَرُ وَلَا تَــــكُــــنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ

103- أَوِ الْحَيَا عَــنْ طَلَبٍ وَاجْـتَنِبِ كَـتْـمَ السَّمَاعِ فَــهُـوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ

104- مَــا تَــــسْتَـفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا لَا كَــثْـرَةَ الــشُّيُــوخِ صِيتًا عَاطِلًا

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أنه يَنْبَغي لِطالب الحديث أن يُخْلِصَ نِيَّتَهُ في طلبه وأَنْ يَجْتَهِدَ في ذلك، والأدب مع الشيخ، ثم يبدأ بأصحاب الْخِبْرَةِ بالحديث من أهل بلده ثم يَنْتَقِل بعد ذلك إلى غير بلده مِن غَير تَسَاهل في الْحَملِ والسَّماعِ، ثم يَعمَل بما سَمع مما يَحُثُّ على الفضائل وغير ذلك، لأن ذلك هو المقصود مِن تَعَلُّمِ الْعِلم، ومن آداب طالب الحديث أيضا إجلال شيخه وتَبْجِيله، وأن يَحْذَرَ مِن إدخال الْحَرج عَليه بالتطويل لِئَلا يَضْجَرَ بِهِ الشَّيْخُ وَيَمَلُّ مِنهُ، وألا يَمنَعه التَّكَبُّرُ أو الْحَياءُ عَن طَلب العلم والاستفادة من الشيخ، وأن يَجْتَنِبَ كَتْمَ ما سَمع مِن العلم لِكَون ذلك لُؤْمًا، وأن يَكْتُبَ ما استفاده من الحديث سواء وقع ذلك له بِعُلُوٍّ أو بِنُزُولٍ، أي استفاده ممن هو فوقه أو ممن هو دونه، وألا تكون هِمَّتُه تَكْثِيرَ الشيوخ لِمُجَرَّد اسم الْكَثْرَةِ وصِيتِها،

فيقال عدد شيوخ فلان كذا وكذا على الرَّغمِ من أنه لم يَستَفِد منهم شيئا إلا مجرد اللقاء، والله أعلم.

اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الْعُلُوِّ

105- وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَـــــــدْ فَـــــــضَّـــلَ بَـعْضٌ النُّزُولَ وَهُوَ رَدّْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَن طلب الإسناد العالي سُنَّةُ الْمُتقَدِّمين مِن الْمُحدثين، لَكِن فَضَّل بَعضُهم الإسناد النازل على العالي، وهو قول مَرْدُود، وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله: « وَقَـدْ * فَـضَّــلَ بَـعْضٌ النُّزُولَ وَهُوَ رَدّْ » والعلو هو قِلَّةُ عَددِ رِجَال السَّندِ، وعَكْسُه النُّزُولِ، والحديث العالي هو الذي قَلَّ رِجَال سَنَدِه وعكسه النازل، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

106- وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْـــــفَـرَدْ فَـــــهُـــوَ الْغَرِيبُ وَابْـنُ مَنْدَةٍ فَحَدّْ

107- بِالانْفِرَادِ عَـــــنْ إِمَامٍ يُـجْمَعُ حَـــــــدِيـــــثُهُ فَإِنْ عَـلَيْهِ يُتْـبَعُ

108- مِــــنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ فَـــــوْقُ فَـمَشْهُورٌ وَكُلٌّ قَــدْ رَأَوْا

109- مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُـمَّ قَـدْ يَـــغْـرُبُ مُـطْلَقًا أَوْ اسْـنَادًا فَـقَدْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أن الحديث الذي انْفَردَ به الراوي مُطلقا يُسَمَّى غَرِيبا، وعَرَّفَه أبو عبد الله بن مَنْدَه بأنه هو الحديث الذي تَفَرَّدَ به الراوي عَن أَحَد الأئمة ممن يُجْمَع حَديثُه

كَقَتادَةَ بن دِعَامةَ، والزُّهْرِي، وغيرهما، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَابْـنُ مَنْدَةٍ فَحَدٌّ * بِالانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُـجْمَعُ * حَـدِيـثُـهُ » ولفظ « مَنْدَةٍ » بالهاء، وإنما قُرِئَ بالتاء هُنا لِضَرورة الشعر.

فإذا رَوَى عن أَحد هذه الأئمة رَجُلان أو ثَلَاثةٌ حَدِيثًا واشْتَرَكُوا في ذلك يُسَمَّى عَزِيزًا، وما رَوَى الجماعةُ عنهم يُسَمَّى مَشْهُورًا، وهو الْمُشار إليه بقول الناظم: « فَإِنْ عَـلَـيْـهِ يُـتْـبَعُ * مِــنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ * فَــوْقُ فَـمَشْهُورٌ » أي إذا شارك هذا الراوي رجل واحد أو رجلان في رواية هذا الحديث عن أحد هذه الأئمة، فَسَمِّ الحديثَ عَزِيزًا، وإن كانوا أَكْثَرَ مِن ذلك فَسَمِّه مَشْهُورًا، والله أعلم.

ثم إن وَصْفَ الحديث بِكَونه عَزيزا أو مَشهورا أو غَرِيبا لا يُنَافِي صِحَّتَه ولا الْعَكس، بَل قَد يَكُون عَزيزا صَحِيحًا أو عَزِيزا ضَعِيفا أو مشهورا صحيحا أو مشهورا ضعيفا أو غريبا صحيحا أو غريبا ضعيفا.

ثم إن الحديث قد يكون غريبا مُطلقا، أي سَنَدًا وَمَتْنًا، وهو الذي تَفَرد بِروَاية مَتْنِه رَاوٍ واحد، ويكون غريبا إسنادا فقط لا مَتْنًا، وهو الذي كان مَتْنُه مَعْرُوفًا مَرْوِيًّا عَن جَماعةٍ مِن الصَّحابَةِ، ثم يَتَفَرَّدُ بَعضُ الرُّوَاةِ بِروايته عن صحابي آخر فيكون غريبا إسنادا من هذا الوجه، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « ثُـمَّ قَـدْ * يَـغْـرُبُ مُـطْلَقًا أَوْ اسْـنَادًا فَـقَـدْ » ولفظ « فَـقَـدْ » بِمَعنَى فقط، أُبْدِلَ الطَّاءُ بِالدَّالِ لِمُوافقة السَّجع، والله أعلم.

مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيث

110- وَالنَّضْرُ أَوْ مَـعْمَرُ خُـلْـفٌ أَوَّلُ مَـــــــنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا

111- ثُـمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْـتَـفَـى الْـقُـتَـبِيُّ ثُـــــمَّ حَـمْدٌ صَنَّفَا

التَّوْضِيحُ

غريب الحديث هو ما يقع في مَتْنِه مِن الألفاظ الغامضة الْبَعِيدَة الفَهم، وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، وأَوَّلُ مَن صَنَّف فِيه النَّضرُ بن شُمَيْلٍ الْمَازِنِيُّ، ثم أبو عُبَيدَ القَاسِم بن سَلَّام الفَقِيهُ كما جَزَمَ بِه الْحَاكِم في عُلُوم الحديث، وقال ابنُ الصلاح: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فيه أَبو عُبَيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، وبه جَزَمَ مُحِبُّ الدين الطَّبَرِيُّ في «تَقْرِيبِ الْمَرَامِ» ثم بعد ذلك صَنَّفَ فيه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الْقُتَبِيُّ، وهو الذي عَبَّر عنه الناظم بقوله: « وَاقْـتَـفَـى * الْـقُـتَـبِيُّ » ثم بعده أبو سُلَيْمَان حَمْدُ بن محمد الْخَطَّابِيُّ، وهو المشار إليه بقول الناظم: « ثُـمَّ حَـمْدٌ صَنَّفَا »

التَّعْرِيفُ بِالْمُسَلْسَلِ

112- مُسَلْسَلُ الْحَـــدِيثِ مَــــا تَـوَارَدَا فِـــيـــهِ الرُّوَاةُ وَاحِـــــدًا فَــوَاحِدَا

113- حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدْ كَـــقَـــوْلِ كُلِّهِم سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أن الحديث الْمُسَلْسَلَ هو الذي تَتَابَع رِجَالُ إسناده واحدا فَوَاحِدًا على حَالةٍ واحدةٍ أو صِفةٍ واحدةٍ، سَواء كانَتِ الصفةُ لِلرُّوَاةِ أو لِلْإسنادِ، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صِيَغِ الأداء أو مُتَعَلِّقا بِزَمَنِ الرِّوَاية أو بالْمكان، كقول كُل واحد منهم

عند الأداء سَمِعتُ فُلانًا، فيكون كذلك إلى مُنْتَهى الإسناد، ويُسَمَّى هذا التَّسَلْسُلَ بالسَّماعِ، والله أعلم.

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

114- وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِــنْ   أَحْكَامِهِ بِلَاحِـقٍ وَهُـوَ قَمِنْ

115- أَنْ يُــعْـتَنَى بِـهِ وَكَانَ الشَّافِـعِي   ذَا عِـلْـمِـهِ ثُـمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

116- أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُـرِفَ التَّـارِيخُ أَوْ   أُجْـمِـعَ تَـرْكًـا بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

117- دَلَالَةَ الْإِجْـمَاعِ لَا النَّسْخَ بِـهِ   كَـالْـقَـتْلِ فِي رَابِـعَـةٍ بِـشُرْبِه

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أن النَّسْخَ شَرْعًا هو أن يَرْفَعَ الشَّارِعُ حُكْمَه السَّابِقَ بِإِبْدَالِه بِحكم لَاحِقٍ، والْمُراد بِالرَّفعِ هُنا قَطع تَعَلُّقِه بالْمُكلَّفِين بِتَرْكِ الْعَمَل به، وهذا الْعِلمُ حَقِيقٌ أَن يُعْتَنَى به، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَهُـوَ قَمِنْ * أَنْ يُــعْـتَنَى بِـهِ » وقد بَرَعَ الشَّافِعِيُّ فِي هذا الْعِلمِ حَيْث ذَكَرَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُم لم يَعْلَمُوا نَسْخَ حَدِيثِ رَسولِ الله ﷺ مِنْ مَنْسُوخِه حتى جَالَسُوا الشَّافِعِيَّ، وهو المشار إليه بقول الناظم: « وَكَانَ الشَّافِـعِي * ذَا عِـلْـمِـهِ »

ثم إن النَّسْخَ يُعْرَفُ بِنَصِّ الشَّارِعِ أو بِنَصِّ صَحَابِي مِن الصحابة أو بِمَعْرِفَة التاريخ لِلْوَاقِعَتَيْنِ أو بإجماع العلماء على تَرْكِ الْعَمَل بحديث، وعَبَّرَ النَّاظِمُ عن ذلك بقوله: « ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ * أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ * أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ »

وذهب جماعة من العلماء إلى أن النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بِدَلَالَةِ الإجماع، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»[4] فقد دَلَّ الإجماعُ عَلى تَرْكِ الْعَمَلِ به، وهذا لا يَدُلُّ عَلى كَوْنِه مَنْسُوخًا عِند بَعضِ العلماء خلافا لِبَعضهم، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْتَّصْحِيفِ

118- وَالْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِي صَنَّفَا ... فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

119- فِي الْمَتْنِ كَالصُّولِي سِتًّا غَيَّرْ ... شَيْئًا أَوِ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرْ

120- صَحَّفَ فِيهِ الطَّبَرِيُّ قَالَا ... بُذَّرُ بِالبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالَا

التَّوْضِيحُ

التَّصْحِيفُ هو تَغْيِير الكَلِمَةِ فِي الحديث إلى غَيْرِ ما رَوَاها الثِّقَاتُ لَفْظًا أو مَعْنًى، ومعرفة ذلك مُهِمٌّ، وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمد العَسْكَرِي، وأبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ، ويَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: تَصْحِيفٌ فِي الْمَتْنِ، وتَصْحِيفٌ في الإسناد، والتصحيف في المتن هو الذي مَثَّلَ به الناظم بتصحيف الصُّولِي، وهو أبو بكر محمد بن يحي الصُّولِيُّ الْبَغَدَادِيُّ، ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ أنه صَحَّفَ لَفظَ « سِتًّا » في حديث أبي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ

---

[4] – أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر: (4484)

الدَّهْرِ » [5] فقال فيه: « شَـــــــيْئًا » بالشين والياء بَدَلُ السين والتاء. وأما التصحيف في الإسناد، فَمِثَالُه تَصْحِيفُ أبي جعفَر ابن جَرِير الطَّبَرِي لَفظ: « ابْنِ النُّدَّرْ » وهو عتبة بن النُدَّرِ بالنون والدال، فقال فيه: « ابْنُ البُذَّرِ » بالباء والذال، والله أعلم.

مَعْرِفَةُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

121- وَالْمَـتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَـــــتْـنٌ آخَرُ   وَأَمْكَنَ الْجَـــمْعُ فَــــلَا تَـنَافُرُ

التَّوْضِيحُ

ولِمَعْرِفَةِ مُخْتَلَفِ الحديث أَهْمِيَّةٌ بَالِغَةٌ، وفَائِدَتُه دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ بَيْنَ كَلامِ الْمُصطفى ﷺ، وقد صَنَّفَ العلماء التصانيف فيه، كأبي محمد بن قُتَيْبَةَ، والطَّبَرِي وغيرهما، وذَكَرَ النَّاظِمُ في هذا الْبَيْتِ أَنَّ مَتْنَ الحديث إذا عَارضه مَتْنٌ آخَرُ وأَمْكَن الجمعُ بَيْنَهمَا فَلا تَعارُضَ إِذَنْ، وإن لم يُمْكِنْ ذلك يُعْمَلُ بِالْأَرْجَح مِنهما، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالصَّحَابِي

122- رَائِــــي النَّبِيِّ مُـسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ   وَقِـــيـلَ إِنْ طَـالَـتْ وَلَـــمْ يُثَبَّتِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي أن الصحابي هو الذي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُصَدِّقا بما جاء به ظاهرا وباطنا ومات

---

[5] ـ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان (1164) وأحمد في الْمُسنَدِ، في مُسنَدِ أبي أيوب الأنصاري (23580) وأبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال: (2433)

على ذلك، وهذا هو المشهور في تعريف الصحابي عند جماهير العلماء، وتَقْيِيدُهم بالرؤية خاص بِمَن قَدَرَ عَليها، لأن هُناك مَنْ صَحِبه ولم يَرَه قَطُّ لِمَانِعٍ مِن الرُّؤيةِ مِن الْعَمَى كابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، والمراد بِرُؤْيتِه ﷺ رُؤيَتُه في حال حَياتِه، فَمَنْ رآه في مَنَامِه فَلَيْسَ بِصَحابي بالاتفاق، وعَرَّفَه بَعضُهم بأنه هو مَنْ صَحِب النَّبِيَّ ﷺ وطَالَتْ صُحْبَتُه وكَثُرَتْ مَجَالِسُه على طَرِيق التَّتَبُّعِ له والأَخْذ عنه، نَقَلَه أبو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ مِنْ شُيُوخِ الشَّافِعيةِ عَن الْأُصُولِيين، وهذا ليس بِشَيْءٍ، لأنه يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ دُخُولِ كَثِيرٍ مِن الصحابة من عِدَادِ الصحابة، والله أعلم.

الْمُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ

123- ... وَالْـــمُــكْــثِرُونَ سِــتَّــةُ أَنَــسٌ وَابْـــنُ عُـــمَـــرَ الصِّدِّيقَةُ

124- الْـــبَـــحْرُ جَابِرٌ أَبُو هُــرَيْرَةَ أَكْـــثَرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَــقِـيقَةِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أن الصحابة الْمُكثِرين لِرِوَايةِ الحديث عن النبي ﷺ سِتَّةٌ، وهُم: أنس بن مالك، وعبد الله بن عُمرَ، وعائشةُ بِنْتُ أبي بكر أَمُّ الْمُؤمِنين الصِّدِّيقَةُ، وعبد الله بن عباس بَحْرُ الْأُمَّةِ، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو هريرة عبد الرحمن بن صَخْرِ الدَّوْسِيُّ، وهو أكثرهم، وهو الْبَحْرُ في الحقيقة رضي الله عن الجميع، وَرَوَى أبو هُرَيْرَةَ خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ وثَلَاثَمِائة وَأَرْبَعةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا (5374) وابنُ عُمر أَلْفَيْ حَدِيثٍ وسِتَّمِائة وَثَلَاثِينَ (2630) وأنس أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةً وَثَمَانِين (2286) وعائشةُ أَلْفَيْنِ ومِائَتَيْنِ وعَشَرَةَ (2210) وابنُ عَبَّاسٍ أَلْفًا وَسِتَّمِائة وسِتِّينَ حَدِيثًا (1660)

وجَابرُ أَلْفًا وَخَمْسَمائة وأَرْبَعِينَ حَدِيثًا (1540) ولَيْسَ هُنَاك أَحَد مِن الصحابة يَزِيدُ حَدِيثُه على أَلْفٍ إِلَّا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فإنه بَلَغَ عَددَ مَرْوِيَّاتِه أَلْفًا وَمِائةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا (1170) والله أعلم.

أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فَتْوَى

125- أَكْثَرُ فَتْوَى وَهُوَ وَابْنُ عُمَـرَا وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى

126- عَلَيْهِم بِالشُّهْرَةِ الْعَبَادِلَهْ لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أن أكثر الصحابة فَتْوًى وَالبَحْثَ عن الْمَسائل الدِّينِيَّةِ هُم: عبد الله بن عمر، ثم عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وعبد الله بن عمرو، ولم يَذْكُرْ عَبدَ الله بْنَ عَباس رضي الله عن الجميع في الْبَيْتِ، وهؤلاء الأربعة قد جَرَتِ العَادَةُ بِتَسْمِيَّتِهم بِالْعَبَادِلَة، وذلك لاشْتِرَاكِهم في التَّسْمِيةِ بِعَبْدِ اللهِ، ولِكَون كُلٌّ مِنهم قَرِينًا لِلآخَر وتِرْبًا له، وليس عَبدُ الله بن مَسعودٍ مِن عِدَادِ الْعَبادِلَة ومَنْ شَاكَلَه في التَّسْمِيةِ بِعَبدِ الله لِكَونِه لَيْسَ تِرْبًا لَهُم، بل هو أكبرهم سِنًّا، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالتَّابِعِي

127- وَالتَّابِعِيُّ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أن التابعي هو مَنْ لَقِيَ صَحابِيًّا مِنَ المسلمين، وهو قول جماهير العلماء، وقال الْخَطِيبُ الْبَغدَادِيُّ: هو مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ، والصَّوابُ قَول الجمهور، والله أعلم.

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

128- وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَـنْ ذِي الصُّغْرِ طَـبَـقَـةً وَسِـنًّـا أَوْ فِي الْقَدْرِ

129- أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الـصَّـحْبِ عَـنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَـنْ كَعبِ

التَّوْضِيحُ

وهذا النوع يُسَمَّى رِوَاية الأكابر عن الأصاغر، وهو أن يَرْوِي الرَّاوي الحديث عَمَّنْ هو دُونه طَبَقَةً أو سِنًّا، كَرِوَايةِ الزُّهرِي ويَحْيي بن سَعيد الأنصاري عن مالك، فَهُمَا أَكبر مِنه سِنًّا وطَبَقَةً، أو عَمَّنْ هو دُونَه قَدرًا ومَنْزِلَةً لِعِلمِه وحِفْظِه، كَرِوَايَةِ مَالكٍ وعَبدِ الله بن أَبِي ذِئْبٍ عَن عَبد الله بن دِينَارٍ، أو يَرْوِي عَمَّنْ هو دُونَه سِنًّا وطَبَقَةً مَعًا، كَرِواية أبي بكر الْخَطِيبِ عن أبي نَصْرِ بْنِ مَاكُولَا، ومِن رِواية الأكابر عن الأصاغر رِواية الصحابة عن التابعين، كَرِوَيةِ عِدَّةٍ مِن الصحابة مِنْهُمُ الْعَبَادِلة، وأبو هريرة عن كَعبِ الْأَحْبارِ، والله أعلم.

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

130- وَالْـقُـرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي الـسَّـنَـدِ وَالسِّنِّ غَـالِـبًـا وَقِسْمَيْنِ اعْـدُدِ

131- مُـدَبَّـجًـا وَهُـوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ عَـنْ آخَـرٍ وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَـذْ

التَّوْضِيحُ

الْأَقْرَانُ هُم الذين اسْتَوَوا فِي الإسناد وفِي السِّنِّ غَالبا، ورِوَاية الأقران قِسمَان: الأول: أن يَرْوِي أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عن آخَر بِغَضِّ النَّظَرِ عن رِواية الآخر عنه، كَرِواية سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَن مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ.

الثاني: أَنْ يَرْوِي كُلٌّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الآخر، وتُسَمَّى مُدَبَّجًا بِضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء المفتوحة، والله أعلم.

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ

132- وَأَفْـــرَدُوا الْإِخْـــوَةَ بِالتَّـصْـنِيفِ فَـــــذُو ثَـلَاثَـةٍ بَـــنُـو حُـنَيْفِ

133- أَرْبَـــعَـــةٍ أَبُـوهُمُ السَّـمَّـانُ وَخَـمْـسَةٍ أَجَـــلُّهُم سُـــفْـيَـانُ

التَّوْضِيحُ

ومعرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرُّوَاة مِن الْأَهْمَيَّةِ بِمَكَان عَظِيم، ومِن فائدته دَفْعُ تَوَهُّمِ أن فُلانًا أَخٌ لِفُلَانٍ للاشتراك في الاسم، وإن كان الأمر لَيس كذلك، وقد أفرده الْمُحدِّثون بالتصنيف، مِنهُم عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي، ومسلم صَاحب الصحيح، وأبو العباس السِّرَاجُ، ومِثال الإخوة الثلاثة: سَهلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وعُثمانُ بن حُنَيْفٍ، وعَبَّادُ بن حُنَيْفٍ، كُلُّهُم بَنُو حُنَيْفٍ بالتَّصْغِير، ومِثال الإخوة الأربعة الذين اشتركوا في أَبٍ واحد: صَالِحُ، وسُهَيْلٌ، ومحمد، وعبد الله كُلُّهُم أَوْلَاد أبي صَالِح السَّمَّانِ، ومِثال الْخَمسة: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ومحمد بن عُيَيْنَةَ، وآدَمُ بنُ عُيَيْنَةَ، وإبراهيم بن عُيَيْنَةَ، وعِمْرَانُ بن عُيَيْنَةَ، كُلُّهُم حَدَّثُوا، وأَجَلُّهُم في العِلم سُفيَان بن عُيَيْنَةَ، والله أعلم.

رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَالْعَكْس

134- وَصَنَّفُوا فِيمَا عَـــنِ ابْنٍ أَخَــذَا أَبٌ كَـــعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَـــذَا
135- وَائِــــلُ عَــنْ بَكْرِ ابْنِهِ وَالتَّيْمِي عَــــنِ ابْـنِهِ مُــعْتَمَرٍ فِي قَوْمِ

التَّوْضِيحُ

وهُنَاكَ نوع آخر، وهو رِواية الآباء عن الأبناء بأن يَرْوِي الْأَب عَن ابْنِه، وقد صَنَّفَ في ذلك الْخَطِيبُ الْبغدادي، ومثال ذلك رِوَاية عَباس بن عَبد الْمُطَّلِب عَن ابنه الْفَضلِ بن عَباس رضي الله عنهما، ورواية وَائِلِ بن دَاودَ عن ابنه بَكْرِ بنِ وَائِل، ورِوَايةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَن ابنه مُعْتَمَر، والله أعلم.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

136- وَصَــــنَّــفُــوا فِي سَابِقٍ وَلَاحِــقِ وَهُـــــوَ اشْــتِـرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ
137- مَــــوْتًــا كَـزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ كَـــابْــنِ دُوَيْــدٍ رَاوِيَا عَنْ مَالِكِ
138- سَــبْــعٌ ثَــلَاثُــونَ وَقَــرْنٌ وَافِي أُخِّـــرَ كَـــالْجُـعْـفِي وَالْخَــفَّافِ

التَّوْضِيحُ

وهذا أيضا من اللَّطَائِفِ الإسنادية، صَنَّفَ فيه الْخَطِيب، وهو أن يَشْتَرِكَ الرَّاوِيَانِ في الرِّوَاية عَن شَيْخٍ واحد وأَحَدهما مُتَقَدِّمٌ وَفَاةً والآخر مُتَأَخِّرٌ مَوْتًا بحيث يكون بَيْنَ وَفَاتِهما أَمَدٌ بَعِيدٌ، مِثال ذلك رِوَاية أبي بَكْرٍ الزُّهري مِن شُيُوخِ مَالك عَن مالك، ورِوَايةِ زَكَرِيًّا بنِ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي عن مَالِكٍ بَعدَ الزُّهري بِأَمَدٍ بَعِيدٍ، لأن مَوْتَ الزُّهرِي تَقَدَّمَ مَوْتَ ابْنِ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي بِمِائةٍ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً (137) وابنُ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي

هذا مِنَ الْكَذَّابِينَ، وقوله: « وَذِي تَدَارُكِ » أَيْ بِأَنْ يَكُون أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ مُتَقدِّمًا مَوْتًا والآخَرُ مُتأَخِّرًا عنه، وقوله: « سَبْعٌ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي * أُخِّرَ » أَيْ عَاشَ ابْنُ دُويْدٍ مِائةً وَسَبْعًا وثَلاثِينَ سَنَةً بعد وَفَاةِ الزُّهرِي، وقوله: « كَالْجُعْفِي وَالْخَفَّافِ » أي كما تَقَدَّمَتْ وَفَاةُ محمد بن إسماعيل البخاري الْجُعْفِي وَفَاةَ أبي الحسين أحمد بن محمد الْخَفَّافِ بِهَذا الْمِقدَار، وهو سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ وَمِائةُ سَنَةٍ، فإنهما اشْتَرَكَا في الرِّوَايةِ عن أبي العباس محمد بن إسحاق السِّرَاج، فإن الْبُخاريَّ تَوَفَّ سَنَةَ (256) وَالْخَفَّاف سَنَةَ (393) وتَوْضِيحُ ذلك أَنَّ الْبُخَارِيَّ أكبرُ مِن الْخَفَّافِ سِنًّا، ثُمَّ عُمِّرَ الْخَفَّافُ بَعدَه زَمَنًا طَويلًا، وكذلك الْأَمْرُ في أبي بكر الزُّهرِي وزَكَرِيَا بن دُوَيْدٍ الْكِنْدِي، والله أعلم.

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

139- وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ   مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي

140- كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوَهبِ   هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أن مُسلمًا أَفْرَدَ هذا النوع بالتصنيف أَعْنِي الْوُحْدَان جَمْع وَاحِدٍ، وهُمُ الرُّوَاةُ الَّذِين لم يَرْوِ عَنْ كُلِّ وَاحِد مِنْهُم إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، كَعَامِر بن شَهْرٍ الْهَمدَانِي، وَوَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ الطَّائِي تَفَرَّدَ الشَّعْبِيُّ بِالرِّوَايةِ عَن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، والله أعلم.

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

141- وَاعْـنِ بِالْأَسْمَا وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمْ   الشَّيْخُ ذَا لِـتِّسْعٍ أَوْ عَـشْـرٍ قَسَمْ

142- مَـنِ اسْـمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا   نَـحْوُ أَبِي بِلَالِ أَوْ قَـدْ زَادَا

143- نَـحْـوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي   أَبَا مُـحَـمَّـدٍ بِـخُلْفٍ فَافْطُنِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنَّه يَنْبَغِي لِطَالِب الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بمعرفة أسماء الرُّوَاة وكُنَاهُم فإنه مِنْ أَجَلّ عُلوم الحديث، لأنه رُبَّما يأتي اسمَ الرَّاوِي مَرَّةً بِكُنْيَتِهِ ومَرَّةً باسمه فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لا مَعْرِفَةَ له بذلك أَنهما رَجُلَان، وقد قَسَّم الشَّيخُ ابن الصلاح معرفة الأسماء والْكُنَى إلى عشرة أقسام مِن وَجْهٍ، وإلى تِسعَة أقسام مِنْ وَجْهٍ آخر، وقول الناظم: « وَقَـدْ قَسَمْ * الشَّيْخُ ذَا لِـتِّسْعٍ أَوْ عَـشْـرٍ » ليس ذلك لِلشَّك في كَلامِ ابن الصلاح، وهو كما تَقَدَّم لَك ونحن نَكْتَفِي بما وَقَع في هذا التَّلْخِيص، وهو القسم الأول: مَنِ اسْمُه كُنْيَتُه وليس له كُنْيَةٌ إلا ذلك كأبي بِلَالٍ الْأَشْعَرِي، والثاني: مَنْ له كُنْيَةٌ أُخْرَى زِيَادَة عَلى اسمه الذي هو كُنْيَتُه، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بـ « أَوْ قَـدْ زَادَا » كأبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزَم الأنْصاري، فإنه يُكَنَّى أبا محمد، واختلف العلماء في كُنْيَتِه بأبي محمد، وهو الْمُشار إليه بـ « بِخُلْفٍ فَافْطُنِ » أي في ذلك خِلافٌ بَيْنَ الْعُلماءِ فَتَنَبَّهْ، والله أعلم.

الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

144- واعْـنِ بِـمَـا صُـورَتُـهُ مُؤْتَلِفُ ... خَـطًّـا وَلَـكِنْ لَفْظُهُ مُـخْتَلِفُ

145- نَـحْوُ سَـلَامٍ كُـلُّهُ فَـثَقِّـلِ ... لَا ابْـنُ سَـلَامِ الْـحِبْرُ وَالْمُعْتَزِلِي

التَّوْضِيحُ

يعني أَنَّه يَنْبَغِي لِطَالِب الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بمعرفة هذا النوع، وهو الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، وهو أن تَتَّفِقَ أسماء الرُّواةِ أو أَلْقَابُهم أو كُنَاهُم أو أَنْسَابُهم خَطًّا وتَخْتَلِفَ لَفْظًا، كـ « سَـلَّامٍ » و« سَلَام » فَسلام الأول بالتشديد والثاني بالتخفيف، فاتَّفَقَا خَطًّا وَاخْتَلَفَا لَفْظًا، و« سَـلَّامٍ » في الصحيحين والْمُوطأ كُلُّه بالتشديد حاشا سَلَامَ الْحِبْرَ الذي هو والد عبد الله بن سَلَامٍ رضي الله عنه، وسَلَامُ جَدُّ أبي عَلِيّ محمد بن عبد الْوَهَّابِ بن سَلَامٍ الْجُبَائِي الْمُعْتَزِلِي فَكِلَاهُما بالتخفيف وغيرهما، والله أعلم.

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

146- وَلَـهُـمُ الْـمُـتَّـفِـقُ الْمُـفْتَرِقُ ... مَـا لَـفْظُهُ وَخَـطُّهُ مُتَّفِقُ

147- لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِـعِـدَّه ... نَـحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الخَلِيلِ سِـتَّـةِ

التَّوْضِيحُ

وهناك نوع آخر، وهو الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وهو اتفاق أسمائهم أو ألقابهم أو كُنَاهُم أو أَنْسَابهم لَفْظًا وخَطًّا وافْتِرَاقُ الْأَشْخَاصِ الْمُسَمَّيَاتِ بها، كَالْخَلِيلِ بن أَحمَدَ، فقد اشْتَرَكَ سِتَّةُ رِجَالٍ في هذا الاسم، وذكر ابن الصلاح اثنين منهم: وهُمَا الْخَلِيلُ بن

أَحمَدَ بن عَمرو الْأَزدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ النَّحوِيُّ الْعَرُوضِيُّ صاحب الْعَرُوضِ، والْخَلِيلُ بن أَحمدَ أَبُو بِشْرٍ الْمُزَنِيُّ، والله أعلم.

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

148- وَلَهُمُ الْمَشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ   صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

التَّوْضِيحُ

والْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ هو أن يكون اسم أحد الرَّاوِيَيْنِ كَاسْمِ أبي الرَّاوِي الْآخَرِ لَفْظًا وَخطًّا، واسمُ الآخَرِ كَاسْمِ أَبِ الْأَوَّلِ، كَمُسْلِم بنِ الْوَلِيدِ، والْوَلِيدِ بنِ مُسْلِم، فَيَشْتَبِهُ على الرَّاوِي ذلك فَيَنْقَلِبُ عليه بِحَيْثُ يُسَمِّي هذا بِاسْمِ أبي هذا وأَبَا هذا بِسْمِ هذا، كَما انْقَلَب على الْبُخَارِي تَرْجَمَةُ مُسْلِم بن الْوَلِيد فَجَعَله الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِم، وهذا النَّوْعُ يُسَمَّى الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوب، والله أعلم.

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

149- وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ   إِمَّا لِأُمٍ كَبَنِي عَفْرَاءِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: هُنَاكَ مَنْسُوبُون إلى غير آبائهم كَمَنْ نُسِبَ إلى أُمِّهِ كَبَنِي عَفْرَاء، وهُمْ: مُعَاذُ بنُ عَفْرَاءَ، وَمُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وعَوْفُ بنُ عَفْرَاءَ، وهِي عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، واسْمُ أَبِيهم الْحَارِث بن رِفَاعَةَ، وبَنُو عَفْرَاءَ كلهم صحابة، والله أعلم.

مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ

150- وَمُبْـهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَـمْ يُـسْـمَـى كَامْرَأَةٍ فِي الْحَـيْـضِ وَهْـــيَ أَسْمَا

التَّوْضِيحُ

ومعرفة مَنْ أُبْهِمَ ذِكْرُه في الحديث مِن الْأَهْمِيَّةِ بِمكان، والْمُبْهَمُونَ هُم الذين أُبْهِمَ أَسْمَاؤُهُم في الحديث أو الْمَتْنِ ولم يُذْكَرْهَا، كَالْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ في غُسْلِ الْحَيْضِ: « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ... »[6] وهي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيد بن السَّكَنِ الْأَنْصَارِية، وقد صَنَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغدَادِيُّ فيه كِتَابًا: «الْمُبْهَمَاتُ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةُ» والله أعلم.

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ

151- واعْـــنِ بِـعِـلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَـــإِنَّـــهُ الْـمِـرْقَاةُ لِلـتَّفْصِيلِ

152- بَيْـنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْـــذَرِ مِـــنْ غَرَضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَـطَرِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي أَنَّ معرفة الْجَرْحِ والتعديل مما يَنْبغِي أن يُعْتَنَى بِه لِكَوْنه سَبيلًا وَحِيدًا يُسْلَكُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيث الصِّحَاحِ وبَيْنَ السَّقِيمَةِ مِنها، وهذا النوع مِنْ أَجَلِّ عُلوم الحديث، وقد أَفْرَدَه كَثِيرٌ مِن الْمُحدِّثين بالتصانيف مِنْهُم البخاري، والنَّسائي والدَّارَقُطْنِيُّ، والذَّهبي، والحافِظ، وخَلْقٌ سِوَاهُم سَلَفًا وَخَلَفًا، ولْتَحْذَرْ عِندَ الْجَرحِ أو التَّعدِيل مِنْ غَرَضٍ، لأن الْجَرْحَ له خَطرٌ عَظِيمٌ، بَل وَلْتَكُنْ نِيَّتُكَ فِي ذلك كَشْفَ

---

[6] - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض: (314)

الْأَبَاطِيلِ حَوْلَ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالنَّصِيحَةِ لِلدِّينِ لا لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْوِيَّةِ، والله أعلم.

مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

153- وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَط … فَمَا رَوَى فِيهِ أَوِ ابْهَمَ سَقَطْ

154- نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ … وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ وَأَبِي

155- إِسْحَاقَ ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةِ … ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أن هناك بَعضَ الْحُفَّاظِ اخْتَلَطُوا فِي آخر عُمْرِهِم حَيْث تَتَدَاخَلُ بَعضُ مَرْوِيَّاتِهِم فِي الْبَعْضِ بِفَسادِ الْعَقْلِ أو الْعَمَى أَوِ احْتِرَاقِ الْكُتُبِ وما فِي معنى ذلك، وحكم الْمُخْتَلَطِ أنه يُقْبَل مِنه مَا رُوِيَ عنه قَبْلَ الاخْتِلَاطِ ويُرَدُّ ما رُوِيَ بَعدَهُ وكذلك ما شُكَّ فِيهِ احْتِيَاطًا، ومِمَّنِ اخْتَلَطَ فِي آخرِ عُمرِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وأَبو مَسعود سَعيد بن إِياسٍ الْجَرِيرُ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعِيُّ، وسَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ، وخَلْقٌ سِوَاهُم، وكُلٌّ مِنَ الْمَذْكُورين ثِقَاتٌ، ومعرفة هذا النوع مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكان، والله أعلم وأحكم.

الْخَاتِمَةُ

156- وَكَـــــمُـلَـتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَةْ فَـبَرَزَتْ مِـــنْ خِــدْرِهَا مَصُونَهْ

157- فَـــرَبُّــنَا الْـمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَــيْـــهِ مِــنَّا تَــرْجِعُ الْأُمُورُ

158- وَأَفْـــضَـــلُ الـصَّلَاةِ وَالسَّـلَامِ عَــلَـى الـنَّـبِـيِّ سَــيِّدِ الْأَنَامِ

التَّوْضِيحُ

أَيْ كَمُلَتْ هَذِه الْمَنْظُومَةُ بِالْمَدِينةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، و« طَيْبَةَ » مِنْ أسماء المدينة.

قوله: « فَـبَرَزَتْ مِـنْ خِـدْرِهَا مَصُونَهْ » أَيْ فَظَهَرَتْ مِنْ سِتْرِهَا مَحْفُوظَة، و«خِـدْرِ» بِكَسر الخاء وسكون الدال، وهو في الأصل السَّتْرُ وَالظُّلْمَةُ، وتُطْلَقُ على نَاحيةٍ في الْبَيْتِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا سِتْرٌ وتَكُون فِيها الْجَارِيةُ الْبِكْرُ. ثم ذَكَرَ النَّاظِم أَنَّ رَبَّنَا اللهُ سبحانه هو الذي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ، وأَنْ يُشْكَرَ في جميع الأحوال، وإليه تَرْجِعُ جَمِيعُ أُمُورِنَا، ثُمَّ خَتَمَ بِالصَّلاةِ والسَّلَامِ على نبينا محمد بن عبد اللهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، والله تعالى أَعلَمُ وأَحكم وبه نَسْتَعِين.

الْخَاتِمَةُ

وبِما تقدم تَنْتَهِي هذه التَّعْلِيقَاتُ الْمُخْتَصَرَةُ على تَلْخِيص ألفية العِراقي في ثَمَانِيةٍ وخَمْسِينَ وَمِائَة بَيْتٍ (158) ومَنْ تَتَبَّع هذه التعليقات يجد أننا اقْتَصَرْنا على مُجَرَّدِ تَوْضِيح الْعِبَارَاتِ والْمَعَانِي بِقطع النظر عن الْخَوْض في الْمَسَائِل الْإعرابية واللُّغَوِيةِ والإكثار من ذكر الأمثلة وما إلى ذلك، والْحَامِل على ذلك أَنَّني لم أُرِدْ شَرحَ الْكِتَابِ أَصلًا، لكن سيأتي شَرْحُه مُتَكَامِلًا إن شاء الله تعالى، إنْ وَجَدْنَا إلى ذلك سَبِيلًا، لِأَنَّ الأعمالَ كَثِيرَةٌ، وَالْأَوْقَاتَ قليلة ضيقة.

وقد تَمَّ الْفَرَاغُ مِن هذا العمل يَوم السَّبتِ: 24 – 10 – 1442هـ. الموافق – 5 – 6 2021م. بَعْدَ فَتْرَةِ الشَّهْرَيْنِ، فَنَسْأَل اللهَ تعالى أَنْ يَجْعَلَه خَالِصًا لِوَجْهِه الْكَرِيمِ، وأَنْ يَتَقَبَّل مِنَّا إنه على ذلك قدير.

أخوكم في الإسلام أبو زكريا الرِّغَاسِيُّ

الْمَرَاجِعُ

1- فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشرحِ أَلفية الحديث ـ لِلحَافِظ زَيْنِ الدين عبد الرحيم بن الحسين الْعِرَاقِي ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ مكتبة السنة ـ الطبعة الثانية ـ 1418هـ.

2- هَدْيُ السَّارِي ـ لِلْحَافِظ أبي الْفَضل أحمد بن عَلِي بن حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي ـ تحقيق الْعَلَّامَة الْبَحْرِ سَمَاحةُ الشَّيخ عَبد العزيز بن عبد الله بن بَاز ـ مكتبة مصر ـ ط (1) 1421هـ.

3- مقدمة الشيخ ابن الصلاح ـ للحافظ تقي الدين أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشَّهْرُوزِي الشَّهِير بابن الصلاح، دار الكتب العلمية: تط 1423هـ.

4- معرفة علوم الحديث ـ للحافظ أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُوَيْه النيسابوري، دار الكتب العلمية: تط 1397هـ.

5- تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ـ للحافظ شمس الدين محمد بن عُثمان بن قَايْمَاز التُّرْكِمَانِي الذَّهبِي الدِّمَشقِي، دار الكتب العلمية، ط (1) 1419هـ.

6- الْجَرْحُ والتعديل ـ لإبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشاد، ط (1) 1424هـ.

7- الثِّقَاتُ ـ لأبي حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد التميمي، دائرة المعارف العثمانية، ط (1) 1393هـ.

8- كتاب (الْمُخْتَلَطِينَ) ـ لصلاح الدين أبي سعيد العلائي، مكتبة الكانجي، ط (1) 1417هـ.

9- لِسَانُ الْعَرَبِ ـ محمد بن مُكَرَّمٍ بن علي بن مَنْظُور الإفريقي دار صادر بيروت، ط (3) 1414هـ.

10- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ - لِمَجدِ الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير - المكتبة العلمية.

11- مَقَايِيسُ اللُّغَةِ - لِأَحْمَدَ بن فَارِسِ بن زكريا الْقَزْوِينِي الرَّازِي - دار الفكر، 1399هـ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ